

الجمهورية العراقية

ان المعلومات الأساسية المتعلقة بتاريخ التعليم وتشكيلات وزارة المعارف ، ونظم المدارس واحصاءات التعليم في المملكة العراقية حتى نهاية العام الدراسي ١٩٥٦-١٩٥٧ مسطورة بتفاصيل وافية في الحوليات السابقة ( الحولية الأولى ص ١٨٩-٣١٠ و ٦١٨-٦١٩ ، الحولية الثانية : ص ٢٠٥-٢٧٦ ، الحولية الثالثة : ص ١٠٣-١٧٦ ، الحولية الرابعة : ص ٥٥-٩٤ و ٥٤٣-٥٥١ ، الحولية الخامسة ص ١٧٦-٢٨٨ ، ٨٧٧-٨٧٨ ) .

وفيما يلي استعراض تفصيلي لما حدث من تطور بعد ذلك :  
( أ ) منذ ١٩٥٦-١٩٥٧ حتى نهاية ١٩٦١-١٩٦٢ .

## - ١ -

### ميثاق الوحدة الثقافية العربية

بعد ثورة ١٤ تموز عقد هذا الميثاق بين الجمهورية العراقية وبين الجمهورية العربية المتحدة . والمكتب الذي ينص عليه الميثاق ، قد تكون فعلا ووضع تفاصيل المناهج ، كما بينا ذلك في بحث سابق من هذه الحولية ، خلال النظرات والمقارنات العامة .

ولكن ، بعد مدة وجيزة ، تنكرت الجمهورية العراقية على الميثاق ، وأسملته اهمالا تاما .

وأبقت مدة الدراسة في التعليم الثانوي كما كانت قبلا .  
وعادت الوزارة الى التسمي بـ « وزارة المعارف » بعد أن كانت قد أصدرت قوانين عديدة باسم « وزارة التربية والتعليم » .

## - ٢ -

### القوانين والانظمة

صدر منذ سنة ١٩٥٨ ثلاثة قوانين ، هي : قانون وزارة التربية والتعليم ، نظام وزارة التربية والتعليم ، قانون جامعة بغداد .

## - ١ -

### قانون

### وزارة التربية والتعليم

لقد صدر في ١١/١٠/١٩٥٨ قانون جديد لوزارة التربية والتعليم ، وهو

القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٨ • الذي ألغى قانون المعارف رقم ٥٧ لسنة ١٩٤٠ ، وقام مقامه •

يتألف القانون الجديد من ٤٢ مادة موزعة على تسعة فصول ، هذه نصوصها :

### الفصل الأول

**المادة الأولى :** ان واجب وزارة التربية والتعليم هو بناء جيل واع مستنير يؤمن بالله وبالوطن ويثق بنفسه وأمته ويستهدف المثل العليا في السلوك الفردي والاجتماعي ويتمسك بمبادئ الحق والخير ويملك ارادة النضال المشترك وأسباب القوة والعمل الايجابي متسلحا بالعلم والخلق لتنشيط مكانة الشعب العراقي والأمة العربية وتأمين حقها في الحرية والأمن والحياة الكريمة ولتحقيق ذلك عليها أن تقوم بما يأتي :

أولا - تأسيس وإدارة المدارس الحكومية على اختلاف درجاتها وأنواعها •  
ثانيا - مراقبة المدارس الأهلية والأجنبية وتوجيهها نحو الأهداف العامة التي تسير عليها المدارس الحكومية •

ثالثا - تنظيم شؤون الشباب بصورة عامة ولاسيما عن طريق الفتوة ( التدريب العسكري ) والكشافة والرياضة البدنية والنشاط الاجتماعي •

رابعا - العمل بكل الوسائل الممكنة على محو الأمية بأسرع وقت •

خامسا - العناية بالفنون الجميلة •

سادسا - العناية بشؤون الآثار مع انشاء المتاحف •

سابعا - تشجيع الحركات العلمية والأدبية وحمايتها والاهتمام بنشر الثقافة العامة •

ثامنا - تعيين بأنظمة خاصة كيفية قيام وزارة التربية والتعليم بواجباتها المبينة بهذه المادة •

**المادة الثانية :** يقسم التعليم الى أربع مراحل (١) الابتدائي (٢) الاعدادي (٣) الثانوي (٤) العالي • وتقسم المدارس الى أربع درجات بحسب مراحل التعليم وهي المدارس الابتدائية والمدارس الاعدادية والمدارس الثانوية والمدارس العالية • ويجوز لوزارة التربية والتعليم انشاء دورات فنية ومهنية حسب الحاجة •

**المادة الثالثة :** تقسم المدارس والمدارس بالنسبة الى أهدافها قسمين :  
١ - المدارس العامة - وهي التي ترمي الى نشر التعليم والثقافة بصورة عامة .

المدارس المهنية والفنية - وهي التي ترمي الى نشر التعليم الفني والمهني  
على اختلاف أنواعه .

**المادة الرابعة :** تقسم المدارس بالنسبة الى كيفية تأسيسها وادارتها الى  
ثلاثة أنواع :

- ١ - الحكومية - وهي التي تدار من قبل الحكومة .
- ٢ - الأهلية - وهي التي تؤسس وتدار أو تستمد مالىتها من العراقيين أو من العراقيين ومن الحكومة مع مراعاة المادة (٣١) من هذا القانون .
- ٣ - الأجنبية - وهي التي تؤسس وتدار أو تستمد مالىتها أو جزء منها من الأجانب .

**المادة الخامسة :** ان كل ما يؤدي الى :

- ( أ ) فساد الأخلاق .
- ( ب ) الاتحاد وكل ما يضر بالوحدة الوطنية والقومية العربية .
- ( ج ) بث الدعايات السياسية الحزبية على اختلاف أنواعها ممنوع منعاً باتاً في المدارس كافة على اختلاف درجاتها .

### الفصل الثاني - التعليم الابتدائي ورياض الأطفال

**المادة السادسة :** ان التربية في رياض الأطفال تشمل الأطفال الذين لم يكملوا السادسة من العمر ويعين القبول الى هذه المؤسسات والأجور التي تستوفيها ونسبة الاعفاء بنظام خاص .

**المادة السابعة :** الدراسة في المدارس الابتدائية الحكومية مجانية .

**المادة الثامنة :** لا يقبل في المدارس الابتدائية الأولاد الذين لم يكملوا السادسة من العمر .

**المادة التاسعة :** ان مناهج الدراسة الابتدائية وادارتها وانضباطها وامتحاناتها واعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بنظام خاص .

**المادة العاشرة :** التعليم الابتدائي الزامي وينطبق في الأماكن التي تعلنها وزارة التربية والتعليم عندما تتوفر الوسائل الضرورية ومن يخالف ذلك من أولياء التلاميذ يعاقب بغرامة لا تتجاوز ثلاثة دنانير .

**المادة الحادية عشرة :** مدة الدراسة الابتدائية ست سنوات .

### الفصل الثالث - التعليم الاعدادي والثانوى

**المادة الثانية عشرة : ١ -** الدراسة الاعدادية مدتها ثلاث سنوات وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بنظام خاص .

**٢ -** الدراسة الثانوية مدتها ثلاث سنوات وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها ومنح شهاداتها تقرر بنظام خاص .

### الفصل الرابع - التعليم العالى

**المادة الثالثة عشرة :** تعتبر الدراسة التى تلى التعليم الثانوى دراسة عالية ولا يقبل فى المدارس العالية الا من نجح فى الامتحان العام للدراسة الثانوية أو حصل على ما يعادلها أو يوازيها من الشهادات العلمية .

**المادة الرابعة عشرة : ( أ )** لا تعتبر الشهادات عالية ما لم يحصل عليها حاملها بعد دراسة عالية مدتها ثلاث سنوات فأكثر .

(ب) شهادة الكلية العسكرية تعتبر شهادة عالية .

(ج) الدراسات العسكرية الأخرى تعين درجاتها وتعادلها بنظام خاص .

**المادة الخامسة عشرة :** على وزارة التربية والتعليم أن تفتح مدارس ودورات فنية وتجارية وزراعية وصناعية ذات درجات مختلفة حسب مقتضى الحاجة .

**المادة السابعة عشرة :** ان مناهج الدراسة للمدارس والدورات الواردة فى المادة السادسة عشرة وشروط القبول فيها وإدارتها وامتحاناتها تقرر بأنظمة خاصة .

### الفصل السادس - دور المعلمين

**المادة الثامنة عشرة :** على وزارة التربية والتعليم أن تؤسس معاهد أو دورات لاعداد المعلمين والمعلمات لمختلف مراحل التعليم ولها أن تحدث صفوفها أو دورات إضافية ملحقه بدور المعلمين والمعلمات أو فوق المدارس المهنية والفنون الجميلة لاعداد معلمين ومعلمات ذوى اختصاص فى الدروس المهنية والفنون الجميلة . على أنه لا يجوز قبول الطالب أو الطالبة فى المعاهد أو الصفوف المذكورة الا اذا كان قد اجتاز الامتحان العام للدراسة الابتدائية .

**المادة التاسعة عشرة :** لا يعين للتدريس فى المدارس الابتدائية الا من تخرج فى دور المعلمين ويجوز عند مسيس الحاجة تعيين خريجي المدارس الثانوية أو ما يعادلها مستخدمين على أن لا يوظفوا فى التعليم ما لم يجتازوا

دورة في التربية وأصول التدريس ولا يعين للتدريس في المدارس الاعدادية والثانوية الا من تخرج في دور المعلمين العليا أو معاهد عالية أخرى تخصص فيها المرشح في الفرع الذي يدرسه في المدارس الثانوية ويجوز أن يطلب الى هؤلاء أثناء دراستهم أو بعد اكمالها دراسة مواضيع خاصة في التربية وعلم النفس وأصول التدريس ولا يعين للتدريس في المدارس العالية الا المتخصصون مع حصولهم على الشهادة العالية .

**المادة العشرون :** يجوز توظيف فنيين ممن لم يحصلوا على الشهادات المنصوص عليها في المادة التاسعة عشرة للمواضيع الصناعية والفنون البيئية والفنون الجميلة والتربية البدنية بشرط أن يكونوا قد حصلوا على شهادات بهذه الفروع من معاهد تعترف بها وزارة التربية والتعليم .

**المادة الحادية والعشرون :** ان مناهج الدراسة في دور المعلمين والمعلمات والصفوف الملحقة بها أو الدورات التربوية وشروط القبول فيها وإدارتها وانضباطها وامتحاناتها واعطاء الشهادات لتلاميذها تقرر بأنظمة خاصة .

### الفصل السابع - البعثات

**المادة الثانية والعشرون :** ان ايفاد البعثات العلمية الى خارج العراق وقبول البعثات العلمية الى العراق تقرر بنظام خاص .

**المادة الثالثة والعشرون :** لوزارة التربية والتعليم أن تفتح مدارس في خارج العراق حسب ما تقتضيه المصلحة العامة .

### الفصل الثامن - المدارس الأهلية والأجنبية

**المادة الرابعة والعشرون :** لا تؤسس مدرسة أهلية أو أجنبية مهما كان نوعها أو درجتها العلمية الا بإجازة خطية من وزارة التربية والتعليم .

**المادة الخامسة والعشرون :** على المدارس الأهلية والأجنبية أن تستخدم المعلمين الذين تعينهم أو تعيهم وزارة التربية والتعليم لتدريس التاريخ والجغرافية والدروس الوطنية واللغة العربية على أن تدفع هذه المدارس رواتب هؤلاء المعلمين على أن لا تزيد هذه الرواتب عن أعلى ما تدفعه تلك المدارس لمعلمي الفروع الأخرى ولا يقل عن رواتبهم فيما اذا عيّنوا في خدمة الدولة .

**المادة السادسة والعشرون :** على المدارس الأهلية والأجنبية أن تقدم ملاكها وميزانياتها السنوية الى وزارة التربية والتعليم قبل بدء السنة الدراسية بشهر على الأقل تبين فيها مصادر وارداتها وأبواب صرفها .

**المادة السابعة والعشرون :** يعين مديرو المدارس الأهلية والأجنبية ومعلموها بموافقة وزارة التربية والتعليم .

**المادة الثامنة والعشرون :** اذا خالف أحد مديري أو معلمي المدارس الأهلية والأجنبية أحكام المادة الخامسة من هذا القانون أو أي أمر تصدره وزارة التربية والتعليم حسب أحكام هذا القانون فلوزارة التربية والتعليم فصله حالا اذا كان أجنبيا أما اذا كان عراقيا تحال قضيته على لجنة يؤلفها وزير التربية والتعليم للتحقيق ويكون قرار وزير التربية والتعليم فيها نهائيا .

**المادة التاسعة والعشرون :** اذا قامت أي مدرسة أهلية أو أجنبية بما يخالف المادة الخامسة من هذا القانون أو أي أمر تصدره وزارة التربية والتعليم حسب أحكام هذا القانون تغلق لمدة سنة لأول مرة وعند تكرار المخالفة تلغى اجازتها نهائيا .

**المادة الثلاثون :** لا يجوز للمدارس الأهلية قبول اعانات من مصادر أجنبية الا بموافقة وزارة التربية والتعليم .

**المادة الحادية والثلاثون :** يكون تدريس اللغة العربية والتاريخ والجغرافية والدروس الوطنية حسب منهج وزارة التربية والتعليم وفي الكتب المقررة لها وباللغة العربية الزاميا .

**المادة الثانية والثلاثون :** يجب أن تقتزن مناهج التدريس والكتب الدراسية الأهلية والأجنبية بمصادقة وزارة التربية والتعليم ولا يجوز تغييرها الا بموافقة الوزارة ولوزارة التربية والتعليم أن تمنع استعمال الكتب التي لا توافق روح المادتين الأولى والخامسة من هذا القانون .

**المادة الثالثة والثلاثون :** على المدارس الأهلية والأجنبية أن تخضع لنظم وامتحانات وزارة التربية والتعليم وأن تعطل في الأعياد الرسمية التي تعطل بها مدارس الحكومة ولا تعتبر شهاداتها ما لم يشترك طلابها في امتحانات وزارة التربية والتعليم وينجحوا فيها .

**المادة الرابعة والثلاثون :** لا يجوز دخول العراقيين المدارس الابتدائية الأجنبية في العراق الا بموافقة وزير التربية والتعليم .

**المادة الخامسة والثلاثون :** تعين شروط تأسيس المدارس الأهلية والأجنبية وكيفية تفتيشها ومسؤولية القائمين بأمرها بنظام خاص .

**المادة السادسة والثلاثون :** على من يريد أن يفتح صفوفًا تعليمية أو مهنية أو غير ذلك أن يحصل على أجازة خطية من وزارة التربية والتعليم وللوزارة أن تغلق هذه الصفوف اذا رأت ما يدعو الى ذلك .

**المادة السابعة والثلاثون :** تعتبر الكنائس بمثابة مدارس أهلية غير مصنفة وتطبق بشأنها أحكام المدارس الأهلية .

**المادة الثامنة والثلاثون :** لوزارة التربية والتعليم أن تمنح مساعدات مالية للمدارس والمؤسسات العلمية والثقافية الأهلية .

ويضع الخطط لنشره ورفع مستواه ويكون مسئولاً عن محور الأمية ونشر التربية الأساسية وتعليم الكبار مستعينا بجميع وسائل التثقيف الحديثة بالتعاون مع الإدارات المحلية .

٢ - مديرية التعليم الثانوي : يتولاها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في التربية والتعليم يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الثانوية بفروعها العلمية والأدبية الرسمية والأهلية والأجنبية وتنظيم ملاكاتها ورفع مستواها .

٣ - مديرية التربية البدنية : يتولاها مدير ذو تخصص في التربية وخبرة فيها يقوم بتنظيم شؤون الرياضة والكشافة والرحلات المدرسية وتنظيم أوقات الفراغ وكل ما يتصل بالنشاط الرياضي داخل المدارس وخارجها من أسفار وإقامة مخيمات وتأسيس أندية ومسابح للطلبة ويتولى إعداد أدوات الرياضة والكشافة وغيرها ويكون مسئولاً عن حفظها وتوزيعها .

٤ - مديريات التربية والتعليم : يقسم العراق من حيث ادارة التربية والتعليم الى أربع عشرة مديرية لواء يرأس كلا منها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في التعليم . يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الرسمية وغير الرسمية والمنشآت العلمية في لوائه عدا المعاهد العالية وما تستثنى وزارة التربية والتعليم . وتعين واجباتهم وصلاحياتهم بتعليمات تصدرها الوزارة وفق القوانين والأنظمة المتبعة وعليهم أن يتعاونوا مع الإدارات المحلية في كل ما يرفع مستوى التربية والتعليم في ألويتهم ولوزارة التربية والتعليم أن تعين لبعض الأولوية أكثر من مدير واحد كما تعين له معاونين حسب الحاجة من حملة الشهادات العالية ذوي الخبرة في التربية والتعليم .

**المادة الرابعة :** مديرية التعليم المهني العامة : يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية وخبرة في شؤون التعليم المهني ويشرف على تنظيم ملاكاتها ويسعى بالتعاون مع الجامعة والمعاهد العالية وإدارة البعثات لإعداد المدرسين لها ويقوم بالتعاون مع اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتشية العامة بإجراء البحوث والتجارب ذات العلاقة بهذا التعليم وترتبط به الدوائر الآتية :

١ - مديرية أعداد المعلمين : يتولاها مدير ذو شهادة عالية يكون مسئولاً عن ادارة معاهد أعداد المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية وتنظيم الدورات التربوية والثقافية لرفع مستوى المعلمين وإعداد ملاكاتها والإشراف على المدارس التطبيقية المرتبطة بها .

٢ - مديرية التعليم الزراعي : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الزراعة وخبرة فنية بها يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الزراعية .

٣ - مديرية التعليم الصناعي : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الصناعة وخبرة فنية بها يكون مسئولاً عن ادارة المدارس الصناعية والحرفية .

٤ - مديرية الفنون الجميلة والبيئية : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الفنون البيئية أو الجميلة وخبرة تدريجية ويكون مسئولاً عن ادارة مدارس الفنون الجميلة والبيئية .

٥ - مديرية التعليم التجاري : يتولاها مدير ذو شهادة عالية في الموضوعات التجارية وخبرة في تدريسها يكون مسؤولاً عن ادارة المدارس التجارية .

**المادة الخامسة :** مديرية الشؤون الفنية العامة : يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية ويكون مسؤولاً عن تنظيم العلاقات الثقافية بين العراق والبلاد العربية وغيرها وتوثيق العلاقات بالمنظمات الدولية ويشرف على شؤون الامتحانات والبعثات والمناهج والكتب ووسائل الايضاح وترتبط به الدوائر الآتية :

١ - مديرية البعثات : يتولاها مدير ذو شهادة عالية ويكون مسؤولاً عن البعثات والمنح المالية وعن القيام بالأعمال التمهيدية لتعيين الموضوعات التي تحتاجها دوائر الدولة المختلفة وعن تنسيق الطلبات وتوحيدها ويكون على اتصال بالملحقين الثقافيين وبالجامعات والمعاهد العالية في الخارج وجميع المعلومات عن مستوياتها العلمية للاستفادة منها في توزيع طلبة البعثات .

٢ - مديرية المناهج والكتب ووسائل الايضاح : يتولى أعمالها مدير ذو شهادة عالية مع اختصاص في التربية ويكون مسؤولاً عن اعداد مناهج التعليم في مرحلتيه الابتدائية والثانوية المختلفة ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات للمدارس الابتدائية والفنون البيئية وعن تهيئة الكتب المدرسية بالعمل على تأليفها وطبعها والايصاء باستيراد مايلزم منها ومن وسائل الايضاح واللوازم المدرسية وبه ترتبط مطبعة الوزارة .

٣ - مديرية الامتحانات والشهادات : يتولاها مدير ذو شهادة عالية يكون مسؤولاً عن شؤون الامتحانات العامة والمدرسية وتهيئة كل ما يضمن صحتها وسلامتها ويكون مسؤولاً كذلك عن الشهادات وفق القوانين والأنظمة المتبعة وتقدير درجاتها العلمية أو الفنية في ضوء دراستها .

٤ - مديرية العلاقات الثقافية : يتولاها مدير ذو شهادة عالية يكون مسؤولاً عن شؤون العلاقات الثقافية مع جامعة الدول العربية والأقطار العربية والأجنبية وعن شؤون العلاقات الثقافية مع المنظمات الدولية والمؤسسات العلمية وعن شؤون الايفاد والاستقدام والزمالات الدراسية المنوحة وعن تنفيذ شروط الاتفاقيات المتعلقة بذلك . ويكون على اتصال بالملحقين الثقافيين وبالجامعات والمعاهد العالية في الداخل والخارج حول ما يتعلق بأعمال مديرته ويقوم بسكرتارية اللجنة الوطنية لمنظمة اليونسكو .

٥ - الملحقات الثقافية : يتولى كلا منها في البلاد التي تؤسس فيها ملحقات ثقافية وله مساعد أو أكثر حسب الحاجة ويقوم بالاشراف على جميع الطـلاب العراقيين الذين يدرسون أو يتدربون في تلك البلاد ويعمل على تنمية العلاقات الثقافية بينها وبين العراق . وتعين واجبات الملحقين الثقافيين وصلاحياتهم بتعليمات تصدرها وزارة التربية والتعليم وفق القوانين والأنظمة المتبعة .

**المادة السادسة :** مديرية الادارة العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية وخبرة في الشؤون الادارية والمالية والتربوية ويكون مسؤولاً بالتعاون مع المديرين العامين الآخرين عن الأمور الذاتية والمالية والمباني والتجهيزات وعن حسن قيام الدوائر التالية بالأعمال المودعة لها :

١ - مديرية الادارة والذاتية : يتولاها مدير ذو خبرة في شؤون الموظفين والمستخدمين يكون مسؤولا عن السجلات والملفات وعن تنظيم اضيارة خاصه بكل موظف او مستخدم في وزارة التربية والتعليم والمؤسسات التابعة لها وعن تنظيم بطاقات تحتوي على خلاصة صحيحة لكل اضيارة وعليه أن يعد سجلا كاملا لملاك الوزارة يدون فيه الملاك والتغييرات التي تطرأ عليه وهو مسؤول عن تنفيذ القوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بامور الذاتية وعن صيانة ما يرد للقلم السرى وما يصدر عنه وكتمائه وهو مسؤول أيضا عن تنظيم الأوراق والسجلات والمحاضر والتقارير المودعة لدائرته وتوزيعها الى الجهات المختصة وعليه أن يشرف على سير الطبع وصحته في شعبة الطابعة التي يتولى أعمالها موظف مسؤول .

٢ - مديرية الحسابات : يتولى شؤونها موظف له خبرة في الشؤون المالية يكون مسؤولا عن تخمينات ميزانية الوزارة ومؤسساتها كافة وعن تنظيم وتدقيق جميع الحسابات العائدة للوزارة والدوائر التابعة لها بحيث يضمن تنفيذ الميزانية وفق القوانين والأنظمة والتعليمات .

٣ - مديرية التجهيزات : يتولاها موظف مسؤول عن حفظ وتسجيل الكتب المدرسية والأدوات والأثاث واللوازم المختلفة وتجهيز الدوائر والمدارس بحاجاتها منها في الأوقات المعينة ويشرف على مخازن الوزارة جميعها وينظم تسليمها وتسليمها وفق التعليمات ويعمل على استيراد ما يلزم من الكتب واللوازم ووسائل الايضاح .

٤ - مديرية المختبرات : يديرها مدير مسؤول عن تجهيز مختبرات المدارس واعداد المواد واللوازم لها .

٥ - شعبة المباني : يتولى شؤونها مهندس ذو اختصاص ويكون مسؤولا عن شؤون الانشاءات وعن أعمال الترميم لجميع المباني التي تشغلها وزارة التربية والتعليم ومباني المدارس التي تشرف عليها الادارات المحلية بناء على طلبها وموافقة الوزارة .

**المادة السابعة :** اللجنة العليا للبحوث والتوجيه : تؤلف في وزارة التربية والتعليم لجنة عليا للبحوث والتوجيه يرأسها رئيس بمرتبة أستاذ جامعي وتمثل فيها الاختصاصات العلمية المختلفة على أن لا يقل عدد أعضائها عن خمسة تكون مسؤولة عن دراسة الشؤون الفنية والقيام بإجراء البحوث والتجارب التربوية واقتراح مآثره لتحسين التعليم وترقية مستواه ونشر الثقافة العامة وتعضيد النشر والترجمة والتأليف بالتعاون مع الهيئات الثقافية وتشرف على الدوائر الآتية :

١ - مديرية الاحصاء التربوي : يتولاها مدير ذو خبرة في شؤون الاحصاء يكون مسؤولا عن أعمال الاحصاء واعداد المعلومات اللازمة لدوائر الوزارة المختلفة .

٢ - مديرية النشر والتأليف : يتولاها مدير ذو شهادة عالية وخبرة في شؤون الثقافة العامة يكون مسؤولا عن تعضيد النشر والترجمة والتأليف .

٣ - مديرية المكتبات : يتولاها مدير مسؤول يقوم بالاشراف على المكتبات العامة والمدرسية وتغذيتها بالكتب الثقافية المفيدة .

٤ - لجنة معادلة الشهادات : تتألف برئاسة رئيس اللجنة العليا وعضوية مديري الامتحانات والبعثات وأستاذين ترشحهما الجامعة .

**المادة الثامنة :** المفتشية العامة : يرأسها مفتش عام ذو شهادة عالية وله خبرة بالتربية والتعليم وممارسة لا تقل عن عشرة أعوام يكون مسؤولا عن تنظيم تفتيش المدارس الرسمية وغير الرسمية في شؤونها العلمية والفنية والادارية وفي مراحلها المختلفة وارشاد الهيئات التعليمية ومراقبة أعمالها في النواحي العلمية والخلقية والوطنية وعليه أن يرشد الى اكمال النقص في وسائل التعليم المختلفة والأبنية والأثاث وملاكات المدارس وأن يتقدم بالمقترحات والتوصيات اللازمة لرفع مستوى التعليم وحسن تطبيق المناهج المقررة وعلى المفتشية العامة القيام بأى أمر آخر يعهد به اليها الوزير وترتبط بالمفتش العام الشعبتان الآتيتان :

١ - شعبة التفتيش الاعدادى والثانوى والمهنى : يتولى أعمالها موظف ذو شهادة عالية له خبرة في شؤون التعليم يكون مسؤولا عن توحيد وتنسيق التقارير والمذكرات التى يرفعها المفتشون الاختصاصيون وصيانتها وارسالها الى الجهات المختصة وعن الأعمال التمهيدية اللازمة لاحصاء المدارس على اختلاف أنواعها ودرجاتها وصفوف كل مدرسة وعدد شعبها وطلابها وعدد المدرسين فى كل مدرسة مصنفين حسب الموضوعات التدريسية ويقوم هو والموظفون معه بأى عمل تعهد به اليهم المفتشة العامة .

٢ - شعبة التفتيش الابتدائى : يتولى أعمالها موظف ذو شهادة عالية له خبرة فى التعليم يكون مسؤولا تجاه المفتش العام عن سير التفتيش الابتدائى وعن تلخيص تقارير مفتشى المدارس الابتدائية وتقديم التوصيات لتحسين التعليم الابتدائى ورفع مستواه كما يكون مسؤولا عن اعداد الارشادات التى يزود بها مديرو التربية والتعليم والمفتشون والمعلمون .

**المادة التاسعة :** يعاون المفتش العام هيئة تفتيشية مؤلفة من مفتشين اختصاصيين للتعليم الاعدادى والثانوى والمهنى ومفتشى التعليم الابتدائى عملهم الاساسى توجيه المدرسين والمعلمين وارشادهم وتعميم الطرق التربوية الحديثة وتبألف هذه الهيئة على الوجه الآتى :

١ - مفتشون اختصاصيون ذوو معرفة ممتازة وخبرة فى التدريس وأصوله ممن يحملون شهادات عالية يقومون بتفتيش موضوعات الدراسة الاعدادية والثانوية المختلفة ومعاهد اعداد المعلمين ويقدمون تقاريرهم الى المفتش العام ونسخة منها الى مديرية التعليم العامة واذا توافر عدد لا يقل عن ثلاثة مفتشين اختصاصيين فى الموضوع الواحد يعين أقدمهم رئيسا لتوزيع العمل وتنسيقه .

٢ - مفتشون اختصاصيون فى الادارة : يخصص قسم من المفتشين الاختصاصيين للتفتيش الادارى يقومون بتفتيش أعمال مديري التربية

والتعليم في الأولوية وإدارات المدارس الرسمية وغيرها ومعاهد اعداد المعلمين والمعلمات من حيث تسجيل الطلاب وحسابات المدارس وأثاثها ولوازمها وبنائاتها وشواغر الملاك وما يودع اليهم من قضايا انضباطية وإدارية وعليهم أن يقدموا تقريراً عن كل قضية قاموا بتفتيشها وتحقيقها بعد الانتهاء منها وتقريراً سنوياً يتضمن الآراء والمقترحات في رفع مستوى الإدارة وفي اكمال النقص في وسائل التعليم المختلفة ويقوم المفتشون الاختصاصيون جميعهم بأداء مهمتهم وفق خطة تنظمها المفتشية العامة في مطلع كل عام دراسي .

٣ - مفتشو التعليم الابتدائي : يعين في مديرية التربية والتعليم لكل لواء عدد كاف لتفتيش المدارس الابتدائية على أن يكونوا من ذوي الشهادات العالية الذين مارسوا التفتيش والإدارة مدة لا تقل عن سبعة أعوام وبرزوا فيها أو ممن تخرجوا في دار المعلمين الابتدائية وكانت لهم خدمة ممتازة في الإدارة والتعليم لا تقل عن عشرة أعوام وإذا توافر في اللواء ثلاثة مفتشين فأكثر يكون أقدمهم رئيساً لتوزيع العمل وتنسيقه ويرتبط هؤلاء المفتشون بمديرى التربية والتعليم في الأولوية من الوجهتين الإدارية والمالية فقط .

**المادة العاشرة :** مديرية الآثار العامة والمجمع العلمى - تدار كل منهما بنظام خاص .

**المادة الحادية عشرة :** مجلس التربية والتعليم - يعقد برئاسة الوزير وعضوية المديرين العامين ورئيس اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتش العام ومدير القسم المختص ويجوز أن ينيب الوزير عنه لرئاسة المجلس من ينيبه ويتولى سكرتاريته واحد من مديري الأقسام يختاره الوزير وينظر هذا المجلس في الأمور الآتية :

- ( أ ) ميزانية الوزارة وإقرارها .
- ( ب ) اللوائح والأنظمة الخاصة بالوزارة .
- ( ج ) تعيين فروع البعثات العلمية .
- ( د ) البت في ضم الطسلا ب الى البعثات ومنح المساعدات المالية للطلاب الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة .
- ( هـ ) اقرار المناهج والكتب المدرسية وتملكها .
- ( و ) رسم السياسة التعليمية وإقرار الخطط الجديدة فيها .
- ( ز ) توزيع المنح المالية على المدارس والمؤسسات الأهلية .
- ( ح ) تعضيد التأليف والترجمة والنشر .
- ( ط ) النظر فيما يحيله الوزير من أمور .

**المادة الثانية عشرة :** مجلس مديري التربية والتعليم السنوى - يعقد برئاسة الوزير وعضوية المديرين العامين ورئيس اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتش العام والمفتشين الاختصاصيين ومديرى التربية والتعليم في الأولوية ومديرى الأقسام ورؤساء الشعب ويجوز أن ينيب الوزير عنه من ينيبه لرئاسة المجلس ويجتمع هذا المجلس مرة واحدة في العام على الأقل وينظر في الأمور التالية :

(أ) ملاكات التعليم الادارية والفنية وحاجات الأولوية وعلاقتها بالميزانية.

(ب) الوضع التربوي في البلاد من جميع نواحيه .

(ج) توزيع المدرسين والمعلمين ونقلهم .

(د) استعراض الاقتراحات التي يعرضها الوزير أو أحد الأعضاء لرفع مستوى التعليم في البلاد وتوسيعه وتوجيهه ويكون مدير الادارة والذاتية سكرتيراً له

**المادة الثالثة عشرة :** لجنة الترفيعات - تؤلف برئاسة من ينيبه الوزير رئيساً وعضوية المدراء العامين ورئيس اللجنة العليا للبحوث والتوجيه والمفتش العام ويقوم مدير الادارة والذاتية بسكرتاريتها ومهمتها النظر في ترفيع الموظفين المستحقين للترفيع بعد استيفاء الشروط القانونية اللازمة .

**المادة الرابعة عشرة :** لجنة البعثات - تتألف برئاسة مدير الشؤون الفنية العام وعضوية مدير الامتحانات والشهادات ومدير البعثات وأستاذين ممن ترشحهم الجامعة يراعى فيهما تنوع الاختصاص ويعينهم الوزير .

**المادة الخامسة عشرة :** لجنة المبيعات المركزية - تؤلف في ديوان الوزارة لجنة المبيعات لشراء التجهيزات من أدوات ولوازم وكتب وأوراق واجراء المناقصات وعقد المقاولات حسب الأصول المرعية يرأسها مدير الادارة العام ومن أعضائها مدير التجهيزات وممثل الحسابات وثلاثة أعضاء آخرون يختارهم الوزير على أن يكونوا من ذوي الخبرة بالمواد المراد شراؤها .

**المادة السادسة عشرة :** المكتب الخاص - يتولى شؤونه مدير مسؤول تجاه الوزير مباشرة ويقوم بالأعمال التي يعهد بها اليه .

**المادة السابعة عشرة :** يلغى بهذا نظام وزارة المعارف رقم (٢٩) لسنة ١٩٥٨

#### تعديلات النظام المذكور

أولاً : صدر النظام ٢٩ لسنة ١٩٥٨ . عدل مادتين من النظام الآنف الذكر :  
جعل مديرية التربية البدنية مديرية عامة ، بعنوان « مديرية التربية الرياضية والاجتماعية العامة » وحدد اختصاصاتها بما يلي :

مديرية التربية الرياضية والاجتماعية العامة - يرأسها مدير عام ذو شهادة عالية وتخصص في التربية الرياضية وخبرة فيها يشرف على تنظيم شؤون الرياضة المدرسية والأهلية والحركة الكشفية والرحلات وتنظيم الفعاليات الخاصة بالشباب بصورة عامة واستثمار أوقات الفراغ داخل المدارس وخارجها واقامة المخيمات على مختلف أنواعها وتأسيس أندية ومسابح للطلبة واعداد الأدوات الرياضية والكشفية والملاعب ويشرف على الفعاليات الرياضية في المدارس والنوادي والاتحادات الرياضية ويقوم بتنقيشها وترتبط به الدوائر الآتية :

١ - قسم الرياضة المدرسية - ويرأسه مدير متخصص في التربية الرياضية وخبرة فيها يقوم بتنظيم شؤون التربية البدنية داخل المدارس وتعميمها على كافة الطلبة ويعمل على رفع مستواها وتهيئة المدرسين والمعلمين لمختلف مراحل التعليم .

٢ - قسم الرياضة الأهلية - ويرأسه مدير متخصص بالتربية الرياضية وله خبرة فيها يقوم بتنظيم شؤون الاتحادات الرياضية واللجنة الأولمبية

والنوادي الرياضية والاتصال بالهيئات الرياضية الدولية والاسهام في مؤتمراتها وتنظيم تمثيل العراق في المباريات في الداخل والخارج .  
٣ - قسم النشاط الطلابي الكشفى والمخيمات - يرأسه مدير ذو تخصص في شؤون الكشفى والمخيمات وتنظيمات الشباب يقوم بتنظيم وتعميم الكشفى والفتوة والجولة والمرشدات في المدارس واقامة المخيمات واعداد لوازمها والاشراف على النشاط الطلابي على اختلاف أنواعه داخل المدارس وتنظيم الرحلات الداخلية والخارجية واستثمار أوقات الفراغ في المجالات النافعة .

- ٣ -

### قانون جامعة بغداد

لقد صدر في ١٠/١٠/١٩٥٨ قانون جديد لجامعة بغداد ، هو القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٨ الذى ألغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٦ وقام مقامه .  
يتألف نص القانون الجديد من ٥٣ مادة ، هذه نصوصها :

**المادة الأولى :** تنشأ في مدينة بغداد جامعة تسمى جامعة بغداد ويطلق عليها اسم الجامعة في هذا القانون .

لوزير التربية والتعليم بناء على اقتراح مجلس الجامعة أن يعرض على مجلس الوزراء انشاء فروع لها في مدن أخرى من الجمهورية العراقية لقرار ذلك .

**المادة الثانية :** الجامعة حرم آمن .

**المادة الثالثة :** تختص الجامعة بكل ما يتصل بالتعليم العالى والدراسات العليا وبتشجيع البحث العلمى والعمل على رقى الآداب وتقدم العلوم والفنون وبعث الحضارة العربية والاسلامية ورعاية القيم الأخلاقية وعلى العموم بكل ما يخدم المجتمع والأغراض القومية .

**المادة الرابعة :** تتكون الجامعة من كليات ذات أقسام عملية . ويعتبر القسم وحدة جامعية أولى فيختص بتدريس المواد المتعلقة به والقيام على بحوثها في مختلف كليات الجامعة . وتعتبر الكلية وحدة تنظيمية أكبر فتتألف من مجموعة من الأقسام العلمية وتعين أقسام الكليات وتحدد سلطاتها وواجباتها في التدريس والبحث بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

**المادة الخامسة :** تضم الجامعة الكليات الآتية :

- ١ - كلية الآداب ( الأقسام الأدبية في كلية الآداب والعلوم )
- ٢ - كلية العلوم ( الأقسام العلمية في كلية الآداب والعلوم )
- ٣ - كلية الحقوق
- ٤ - كلية التجارة ( كلية التجارة والاقتصاد )
- ٥ - كلية التربية ( دار المعلمين العالية )
- ٦ - كلية التحرير

- ٧ - كلية الهندسة .
- ٨ - كلية الزراعة .
- ٩ - كلية الطب .
- ١٠ - كلية طب الأسنان .
- ١١ - كلية الصيدلة ( كلية الصيدلة والكيمياء ) .
- ١٢ - كلية الطب البيطري .

وتختص كل كلية منها بمجموعة من مواد الدراسة المتقاربة في العلوم والفنون والآداب ويجوز انشاء كليات أخرى أو ضمها الى الجامعة كما يجوز انشاء معاهد تابعة للكليات أو قائمة بذاتها ويكون ذلك كله بقرار من مجلس الوزراء بنسأ على عرض من وزير التربية والتعليم وباقتراح من مجلس الجامعة .

**المادة السادسة :** تضم الكليات والمعاهد المشار اليها في المادة الخامسة مع نصيبها من الميزانيات العامة أو الخاصة أو أى مصدر مالى آخر ومع كل مايتصل بها ويعود اليها الى الجامعة . وكذلك كل الأراضى والمباني والمرافق والمنشآت التى تقرر الحكومة ضمها الى الجامعة .

**المادة السابعة :** اللغة العربية هى لغة التعليم فى الجامعة مالم يقرر مجلس الجامعة فى أحوال خاصة تدريس بعض المواد أو الموضوعات بلغة أخرى . ويعيد المجلس النظر فى هذا القرار بين حين وآخر .

**المادة الثامنة :** وزير التربية والتعليم يمثل الجامعة فى مجلس الوزراء ومجلس الأمة .

**المادة التاسعة :** للجامعة شخصية معنوية . ولها حق تملك الأموال المنقولة والعقارات والتصرف بها وقبول الاعانات المالية والتبرعات الهبات كما يجوز أن يوقف عليها ، ويوصى لها . وعلى العموم فللجامعة أن تقوم بجميع التصرفات القولية والفعلية التى لا تتعارض والأغراض التى أنشئت من أجلها .

#### مالية الجامعة

**المادة العاشرة :** تتكون مالية الجامعة من :

- ( أ ) اعانة مالية سنوية تخصصها الحكومة للجامعة .
- ( ب ) تخصص الحكومة المبالغ الكافية لانشاء الأبنية والمرافق وتزويدها بالمعدات والأجهزة اللازمة لأعمال الجامعة وملحقاتها .
- ( ج ) أجور الدراسة والخدمات الجامعية .
- ( د ) ربح أموالها وأثمان مطبوعاتها والموارد والتبرعات الأخرى التى ترد اليها .

**المادة الحادية عشرة :** تدير الجامعة بنفسها أموالها ، وتدرج فى باب الإيرادات العادية من ميزانيتها الاعتمادات التى تخصصها لها الحكومة مع ايراد أموالها المنقولة وعقاراتها ورسومها والاعانات والهبات ووفورات الإيرادات للسنين الماضية وسائر الإيرادات الأخرى . وتخصص تلك الإيرادات لمصروفاتها

السنوية أو ميزانيات مشروعاتها .

**المادة الثانية عشرة :** تخضع حسابات الجامعة ومؤسساتها المختلفة لتدقيق مراقب الحسابات العام .

**المادة الثالثة عشرة :** يعد مجلس الجامعة ميزانياتها الاعتيادية التي تتضمن إيراداتها ونفقاتها السنوية قبل السنة المالية للميزانية العامة ويقرها مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التربية والتعليم . وللمجلس الجامعة أن يعد ميزانية لعدة سنوات لإنشاء المشروعات الجامعية الكبيرة أو إتمامها . ويقر مجلس الوزراء هذه الميزانية من حيث المبدأ ويكون ذلك بناء على عرض من وزير التربية والتعليم .

**المادة الرابعة عشرة :** للجامعة أن تنشئ وتنفق على المستشفيات والمختبرات والمعامل والحقول والمؤسسات التجريبية والمكتبات وغيرها مما تراه لازماً للتدريس والتطبيق . ولها - إلى أن يتم ذلك - أن تجري التجارب والتطبيقات في المستشفيات والحقول التجريبية والمختبرات الزراعية وفي المدارس والمعاهد والمؤسسات الأخرى التي تعينها على تحقيق أهدافها في التعليم والدراسة والبحث .

وتعين العلاقة بين الجامعة وهذه المؤسسات بأنظمة خاصة .

#### رئاسة الجامعة ومجالسها

**المادة الخامسة عشرة :** للجامعة رئيس ونائب واحد أو أكثر للرئيس وأمين عام ولها مجلس يسمى مجلس الجامعة .

**المادة السادسة عشرة :** للكلية عميد ونائب للعميد ومجلس يسمى مجلس الكلية .

**المادة السابعة عشرة :** للقسم رئيس ومجلس يسمى مجلس القسم .

**المادة الثامنة عشرة :** يعين مجلس الوزراء أول رئيس للجامعة باقتراح من وزير التربية والتعليم وبمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاث سنوات أما بعد ذلك فيكون التعيين باقتراح من وزير التربية والتعليم من بين ثلاثة يرشحهم مجلس الجامعة ويصدر التعيين بموافقة مجلس الوزراء وبمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .

ويشترط في رئيس الجامعة أن يكون قد شغل منصب أستاذ في جامعة وإذا لم تجدد مدته يصبح أستاذاً في الجامعة أو يعين بوظيفة أخرى .

**المادة التاسعة عشرة :** ينتخب مجلس الجامعة نائب الرئيس من بين ثلاثة من أعضائه يرشحهم رئيس الجامعة ويكون تعيينه بمرسوم من مجلس السيادة لمدة ثلاثة أعوام قابلة للتجديد .

ويشترط في نائب الرئيس أن يكون قد شغل منصب أستاذ ، وينقل إذا لم تجدد مدته إلى أستاذ أو يعين بوظيفة عامة مناسبة .

**المادة العشرون :** ( أ ) لا يجوز أن يبقى في منصب رئيس الجامعة أو نائب رئيسها شاغراً مدة تزيد على ستة أشهر .

(ب) كما لا يجوز أن يغيب الرئيس ونائبه معا أكثر من ستة أشهر .  
**المادة الحادية والعشرون :** ( أ ) يتولى رئيس الجامعة إدارة شؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية والاجتماعية وهو الذى يمثلها مع مراعاة المادة (٨) من هذا القانون .

(ب) رئيس الجامعة هو الذى يرأس مجلس ادارتها وهو الذى يدعوه الى الاجتماع ويقر جدول أعماله ويقوم بتنفيذ قانون الجامعة والأنظمة الصادرة بموجبه ويعد مشروع الميزانية ويعرضه على مجلس الجامعة للتأييد ، وله أن يصدر الأوامر الخاصة بالصرف وفقا للقانون .

(ج) لرئيس الجامعة سلطة الوزير المنصوص عليها فى القوانين والأنظمة فى كل ما يتعلق بشؤون الجامعة وموظفيها ومستخدميها وفقا لهذا القانون . ويجوز أن يدعى رئيس الجامعة لحضور جلسات مجلس الوزراء أو مجلس الأمة فى أثناء مناقشة شؤون الجامعة .

( د ) لرئيس الجامعة فى حالة اختلال النظام أن يقترح وقف الدراسة جزئيا أو كليا يومين متتاليين ، على أن يعرض قراره على وزير التربية والتعليم لقراره .

**المادة الثانية والعشرون :** نائب الرئيس يعاون الرئيس فى إدارة شؤون الجامعة ، ويحل محله فيما يندبه له . ويقوم النائب الأقدم للرئيس مقامه عند غيابه .

**المادة الثالثة والعشرون :** يكون أمين الجامعة بدرجة مدير عام وتتبع فى تعيينه اجراءات التعيين لهذه الدرجة ، ويختاره رئيس الجامعة من جملة الشهادات الجامعية ويقرر مجلس الجامعة ترشيحه . ويتولى الأمين العام أمانة مجلس الجامعة ويضبط محاضر جلساته . كما يتولى شؤون الجامعة وأعمالها الادارية تحت اشراف الرئيس ونائب الرئيس . كما يقوم بكل ما يعهده اليه الرئيس من أعمال .

**المادة الرابعة والعشرون :** يتألف مجلس الجامعة من :

- ١ - رئيس الجامعة وله رئاسة المجلس .
- ٢ - نواب رئيس الجامعة .
- ٣ - ممثل عن وزارة التربية والتعليم يعينه وزير التربية والتعليم على أن لا تقل درجته عن مدير عام .
- ٤ - عمداء الكليات .
- ٥ - أربع أساتذة من أربع كليات من الجامعة يحددها مجلس الجامعة . ويختار كلا منهم مجلس كليته ويكون التعيين بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنة قابلة للتجديد مباشرة .
- ٦ - لمجلس الجامعة أن يضم اليه اثنين من أصحاب الاختصاص والكفاءات ( من عراقيين أو غيرهم ) ممن كانت لهم صلة بالحياة الجامعية ويكون ذلك بقرار من وزير التربية والتعليم لمدة سنتين قابلة للتجديد .

**المادة الخامسة والعشرون :** يقوم مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١ - تدبير أموال الجامعة واستثمارها وإدارتها والتصرف فيها .
- ٢ - اتخاذ القرارات فيما يتعلق بإنشاء الأبنية وترميمها .
- ٣ - اعداد تخمينات الميزانية والحساب الختامي .
- ٤ - اقتراحات تعيين الأساتذة وسائر أعضاء هيئة التدريس وترفيعهم والنظر في انضباطهم .
- ٥ - إدارة شؤون التعليم وتشمل ما يأتي :
  - ( أ ) تخصيص كراسي الأستاذية والأساتذة لها .
  - ( ب ) نقل أعضاء هيئة التدريس من كلية الى أخرى .
  - ( ج ) وضع خطط الدراسة وتعيين مدتها ومدد العطلات .
  - ( د ) إدارة شؤون التعليم في ضوء ما تقترحه الكليات ويشمل ذلك التنسيق بين الكليات في تنظيم المحاضرات والبحوث والدروس والفعاليات الأخرى .
- ٦ - منح الدرجات الجامعية والدبلومات والشهادات الأخرى .
- ٧ - منح الدرجات الفخرية .
- ٨ - وضع تعليمات لإدارة الامتحانات الجامعية ونظام انضباط الطلاب ومقدار الأجور وكيفية استيفائها وشروط الاعفاء منها وإقرار المكافآت والإعانات المالية للطلبة .
- ٩ - إيقاف الدراسة في الكليات مدة لا تزيد على سبعة أيام لمقتضيات تنظيم إدارة الجامعة .
- ١٠ - تنظيم الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .
- ١١ - الندب للجامعات والمعاهد العلمية والأجنبية ومنح الاجازات الدراسية العلمية واستزارة الأساتذة الأجانب .
- ١٢ - اعداد لوائح القوانين والأنظمة والتعليمات المتعلقة بالجامعة .
- ١٣ - ابداء الرأي فيما يتعلق بجميع مسائل التعليم في مختلف درجاته ومراحله .
- ١٤ - النظر في سائر شؤون الجامعة الأخرى .

- المادة السادسة والعشرون :** ( أ ) يجتمع مجلس الجامعة مرة كل شهر على الأقل في أثناء السنة الدراسية وللرئيس أن يدعو الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك . وعلى الرئيس دعوة المجلس اذا طلب ذلك أغلبية أعضائه بصورة تحريرية .
- ( ب ) يتم نصاب المجلس بخضور الأغلبية المطلقة لأعضائه وتصدر القرارات بأغلبية الآراء فاذا تساوت ترجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس .
- ( ج ) لمجلس أن يؤلف من بين أعضائه أو من غيرهم من أعضاء هيئة التدريس أو من ذوي الكفاءات لجانا لدرس مسائل معينة تعرض ثانية على مجلس الجامعة لاقرارها .

**المادة السابعة والعشرون :** يبلغ رئيس الجامعة وزير التربية والتعليم قرارات مجلس الجامعة خلال خمسة أيام من تاريخ صدورها . ولا تنفذ قرارات مجلس الجامعة التي تحتاج الى تصديق وزير التربية والتعليم الا بعد تصديقه عليها . أو اذا لم يصدر منه قرار بوقف تنفيذها خلال الأيام العشرة التالية لتاريخ وصولها مستوفاة الى مكتبه . وكل قرار وقف تنفيذه ولم يؤشر عليه الوزير بعدم الموافقة خلال العشرين يوما التالية لتاريخ وصوله مستوفى الى مكتبه يكون نافذا . وفي جميع الأحوال لا يجوز للوزير أن يعترض على موضوع بذاته أكثر من مرة واحدة .

**المادة الثامنة والعشرون :** ( أ ) يعين مجلس الوزراء أول عميد للكلية بترشيح من وزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات . أما بعد ذلك فيعين العميد من بين ثلاثة من أساتذتها ذوى الكراسى يرشحهم رئيس الجامعة لوزير التربية والتعليم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد . ولكل عميد سلطة رئيس دائرة .

( ب ) يدير العميد شؤون الكلية التعليمية والادارية والمالية ويقوم فى سبيل ذلك بتنفيذ قوانين الجامعة وأنظمتها وقرارات مجلس الكلية ومجلس الجامعة فيما يخص كليته . وعليه أن يقدم الى رئيس الجامعة تقريرا سنويا عن أعمال الكلية ونشاطها .

( ج ) ينتخب مجلس الكلية نائب العميد من بين ثلاثة من أساتذتها أو أساتذتها المساعدين يرشحهم العميد لمدة ثلاث سنوات .

**المادة التاسعة والعشرون :** يؤلف مجلس الكلية من العميد ونائيه ومن رؤساء الأقسام فى الكلية . فاذا ماقل العدد عن سبعة انتخبت هيئة التدريس من بينها من يكمل العدد الى سبعة .

ويجوز أن يضم الى المجلس عضوان يختارهما مجلس الجامعة من الخارج . ويراعى فى ذلك بقدر الامكان تمثيل الوزارات أو الهيئات ذات الاتصال بالكلية . كما يشترك فى عضوية المجلس رؤساء الأقسام فى الكليات الأخرى عند النظر فى المسائل المتعلقة بالدروس التى تقوم تلك الأقسام بتدريسها لطلاب الكلية .

**المادة الثلاثون :** لرئيس الجامعة أن يحضر اجتماع مجلس أية كلية وتكون له آنذاك الرئاسة .

**المادة الحادية والثلاثون :** ( أ ) يدير مجلس الكلية شؤون التعليم والامتحانات والانضباط فى الكلية وفقا للقانون وقرارات مجلس الجامعة . ويشرف على الشؤون الاجتماعية والرياضية للطلبة .

( ب ) يقترح مجلس الكلية على مجلس الجامعة خطط الدراسة ومواعيد الامتحانات وشروط منح الدرجات والدبلومات والشهادات .

( ج ) يقترح مجلس الكلية على مجلس الجامعة قواعد قبول الطلبة وكل ما له علاقة برفع مستوى الدراسة فى الكلية .

**المادة الثانية والثلاثون : ( أ )** تتبع على العموم في اجتماع مجلس الكلية الاحكام الواردة بالنسبة الى مجلس الجامعة .  
(ب) تبلغ قرارات مجلس الكلية الى رئيس الجامعة خلال ثلاثة ايام من تاريخ صدورها .

**المادة الثالثة والثلاثون : ( أ )** لكل قسم من أقسام الكلية كيانه الذاتي الخاص ، ويدير القسم مجلس مؤلف من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمدرسين برئاسة أستاذ ينتخبه المجلس من بين أعضائه لمدة ثلاث سنوات . ويتولى القسم ترشيح أعضاء هيئة التدريس في القسم . ويشرف رئيس القسم على سير العمل فيه ويقدم الى الكلية تقريراً سنوياً عن حالة القسم وأعماله .

(ب) يوزع مجلس القسم الدروس والمحاضرات والتمارين والأعمال التدريسية التي يقوم بها أعضاء هيئة التدريس وسائر المشتغلين بالتدريس في المواد الداخلة في اختصاص القسم .  
هيئة التدريس

**المادة الخامسة والثلاثون : - أ -** يشترط في من يعين مدرسا ان يكون حاصلًا على درجة دكتوراه يعترف بها مجلس الجامعة أو على درجة علمية يعترف بها المجلس معادلة لها . وفي جميع الأحوال يكون تعيين المدرسين بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الكلية المختص .

(ب) ويجوز أن يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة ماجستير يعترف بها مجلس الجامعة أو درجة علمية يعترف بها مجلس الجامعة معادلة لها . على أن يكون قد مضى ثلاث سنوات على الأقل في ممارسة أعمال مهنته .

(ج) كما يجوز أن يعين مدرسا من يكون حاصلًا على درجة جامعية بمرتبة شرف أو امتياز يعترف بها مجلس الجامعة أو يعترف بها معادلة للبكالوريوس أو الليسانس . ويشترط أن يكون قد أمضى خمس سنوات على الأقل في ممارسة أعمال مهنته .

**المادة السادسة والثلاثون :** يشترط في من يعين أستاذا مساعدا :

- ١ - أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السابقة .
- ٢ - أن يكون قد شغل وظيفة مدرس مدة (٤) سنوات على الأقل في إحدى الكليات المعترف بها أو في معهد علمي معترف به وذلك بالنسبة لمن تحقق فيه حكم الفقرة ( أ ) من المادة (٣٥) ومادة (٥) سنوات على الأقل بالنسبة لمن لم يتحقق فيه حكم تلك الفقرة .

٣ - أن يكون قد نشر بحثاً علمية قيمة أو قام بجهود تدريسية ممتازة أو قام بأعمال انشائية ممتازة . ويعين الأستاذ المساعد بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح مجلس الكلية المختص .

**المادة السابعة والثلاثون :** يشترط في من يعين أستاذا :

- ١ - أن تتوفر فيه المؤهلات المنصوص عليها في المادة السادسة والثلاثين

٢ - أن يكون قد شغل وظيفة أستاذ مساعد مدة أربع سنوات على الأقل في إحدى كليات الجامعة أو في معهد علمي معترف به وذلك بالنسبة لمن تحقق فيه شرط الفقرة (أ) من المادة (٣٥) وخمس سنوات لم يتحقق فيه شرط تلك الفقرة .

٣ - أن يكون قد قام بتدريس مادته وهو أستاذ مساعد بجهود تدريسية ممتازة ونشر بحثا قيمة أو قام بأعمال انشائية ممتازة تؤهله للأستاذية . ويكون تعيين الأستاذ بمرسوم جمهوري بناء على قرار من مجلس الجامعة وترشيح من مجلس الكلية المختصة .

**المادة الثامنة والثلاثون :** يقوم الأستاذ بالقاء الدروس والمحاضرات ويشرف على البحوث العلمية والتمارين والأعمال التدريسية ويعاونه في ذلك الأساتذة المساعدون والمدرسون حسبما تقرره مجالس الأقسام ومجالس الكليات .

**المادة التاسعة والثلاثون :** يجوز ندب عضو هيئة التدريس للقيام بوظيفة عامة أخرى بقرار من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص وموافقة الأستاذ التحريرية .

**المادة الأربعون :** يجوز ندب عضو هيئة التدريس على سبيل الإعارة لجامعة أجنبية أو معهد علمي أجنبي في مستوى الكليات الجامعية أو ممارسة العمل في جهة غير حكومية فيما تخصص فيه ويكون هذا الندب بالشروط التي تعين في كل حالة ولمدة لا تتجاوز سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة . ويجوز أن يتناول عضو هيئة التدريس مرتبه من الجامعة مدة ندبه وتحسب على كل حال مدة الندب - المشار إليها في هذا القانون - ويعامل فيما يخص قدمه وترقيعه كما لو كان في الجامعة فعلا .

**المادة الحادية والأربعون :** لا يجوز لأعضاء هيئة التدريس القاء دروس في غير جامعتهم الا باذن خاص من مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية المختص .

**المادة الثانية والأربعون :** يجوز أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازات لمهام علمية مؤقتة . كما يجوز له أن يحصل بترخيص من مجلس الجامعة على إجازات تفرغ علمي لمدة سنة دراسية بعد مضي خمس سنوات على خدمته بعد اقرار المنهج العلمي أو الفني الذي يتقدم به طالب الإجازة . وعلى المجاز أن يقدم بعد عودته تقريرا عن الأعمال التي قام بها وصورا من البحوث التي أتمها . ويحتفظ المجاز براتبه كاملا وحقوقه الأخرى مدة التفرغ للبحث العلمي .

**المادة الثالثة والأربعون :** يجوز أن يعين معيدون في الكليات بترشيح من القسم المختص وقرار من مجلس الكلية من بين من تتوافر فيهم المؤهلات العلمية الواردة في الفقرات ب . ج . د من المادة (٣٥) ويكون تعيينهم وترقيتهم إلى مدرسي وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة . ويعتبر المعيد - لحكم قانون

الملاك - عند التعيين مدرسا • ويقوم المعيد بمساعدة أعضاء هيئة التدريس في الدروس العلمية والتدريبية والأعمال التحضيرية وبكل ما يعهده اليه رئيس القسم المختص •

**المادة الرابعة والأربعون :** يجوز أن يعين في الكليات أعضاء لهيئة التدريس من غير العراقيين ممن تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في هذا القانون • ويكون تعيينهم بقرار من مجلس الجامعة بناء على ترشيح من مجلس الكلية المختص لمدة تعين في عقودهم وذلك كله وفقا لأحكام القانون •

**المادة الخامسة والأربعون :** يجوز ، عند الضرورة ، تعيين أساتذة غير متفرغين في الكليات أو انتداب محاضرين ويشترط فيمن يعين أو ينتدب أن يكون من المتخصصين في المواد التي يعهد اليهم بتدريسها • وتعين مرتباتهم أو أجورهم وفقا للقواعد التي يقررها مجلس الجامعة •

**المادة السادسة والأربعون :** مع مراعاة أحكام هذا القانون تسرى على جميع موظفي الجامعة ومستخدميها أحكام القوانين المرعية الأخرى •

**المادة السابعة والأربعون :** لمجلس الجامعة أن يقرر لأعضاء هيئة التدريس تخصصات للسكنى ومكافآت تساعدهم على البحث العلمي ، وله أن يخصص نفقات نقل وضيافة لمن يقومون بأعمال إدارية تتطلب ذلك •

**المادة الثامنة والأربعون :** للجامعة طلب إصدار الأنظمة لتسهيل تطبيق أحكام هذا القانون ولها إصدار ما تراه لازما من تعليمات •

**المادة التاسعة والأربعون :** يلغى قانون جامعة بغداد رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٦ المعدل ويحل هذا القانون محله •

**المادة الخمسون :** الى حين صدور أنظمة وتعليمات جديدة يعمل بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالكليات التي التحقت بالجامعة وذلك بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون •

**المادة الثالثة والخمسون :** ( مؤقتة ) •

تبقى هذه المادة نافذة لمدة ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون •  
( أ ) يؤلف وزير التربية والتعليم لجنة من رئيس وأربعة أعضاء يختارهم من بين عمداء الكليات وأساتذتها وكبار موظفي وزارة التربية والتعليم تكون مهمتها ما يلي :

١ - تنسيق الألقاب العلمية في الكليات على أساس علمي عادل موحد لجميع منتمي الجامعة •

٢ - تنسيق اخراج بعض منتمي الكليات التي ضمت الى الجامعة من ملاكها مع جواز تعيينهم في ملاك وزارة التربية والتعليم أو دواوين الحكومة الأخرى •

٣ - بيان من يجب احالته على التقاعد ممن له خدمة لا تقل عن عشرين سنة بسبب عجزه أو لأي سبب يتصل بعمله •

٤ - بيان الذين يجوز إبقاؤهم في ملاك الجامعة بصورة مؤقتة على أن

يتداركوا ما ينقصهم خلال مدة لا تتجاوز أربع سنوات والا فيقرر مجلس الجامعة نقلهم الى وظيفة أخرى خارج الجامعة .  
(ب) تصبح قرارات هذه اللجنة نهائية بعد تصديق وزير التربية والتعليم عليها .

(ج) لا يجوز بعد انقضاء المدة المنصوص عليها في هذه المادة نقل منتمى الجامعة أو إحالتهم على التقاعد أو فصلهم الا بحسب هذا القانون والقوانين المرعية الأخرى .

(د) الى أن يتم تعيين أول رئيس للجامعة وفقا لهذا القانون يتولى وزير التربية والتعليم أو من ينتدبه أعمال رئيس الجامعة المنصوص عليها في هذا القانون .

- ٢ -

## تشكيلات وزارة المعارف

ان تشكيلات الوزارة تقرر بـ « نظام وزارة التربية والتعليم » الصادر في ١٩٥٨/٦/١١ . غير أن النظام المذكور ، عدل عدة مرات . وفي الأخير - استقرت تشكيلات - سنة ١٩٦١ على الشكل التالي ، كما موضح في التقرير السنوى :

لوزير المعارف « وكيل » يرأس ثمانية مديريات عامة وكل مدير عام ، يرأس عدة مديريات أقسام .

### ١ - المدير العام للتعليم العام

تتبعه المديريات التالية : التعليم الابتدائي - التعليم الثانوى - إعداد المعلمين - مكافحة الأمية والتربية الأساسية .

### ٢ - المدير العام للتعليم المهنى

تتبعه المديريات التالية : التعليم المهنى - الفنون البيئية - التعليم الزراعى - التعليم التجارى .

### ٣ - المدير العام للشؤون الفنية

تتبعه المديريات التالية : المناهج والكتب - الامتحانات والشهادات - الترجمة والنشر - المكتبات - الفنون الجميلة - الاحصاء التربوى .

### ٤ - المدير العام للعلاقات الثقافية

تتبعه المديريات التالية : التبادل الثقافى - البعثات - الملحقيات الثقافية - الاستعلامات .

### ٥ - المدير العام للتربية الرياضية

تتبعه المديريات التالية : الرياضة المدرسية - الرياضة الأهلية - النشاط الطلابى والكشفي .

### ٦ - المدير العام للإدارة

تتبعه المديريات التالية : الادارة والذاتية - الحسابات - التجهيزات -  
المختبرات - الحقوق .

#### ٧ - المفتشية العامة

وتتبعها الأقسام التالية : مفتشو الابتدائي - المفتشون الاختصاصيون -  
المفتشون الاداريون .

#### ٨ - مدير عام الدراسات الكردية

\* \*

وفي كل لواء « مدير معارف » ينظر في شئون المدارس الابتدائية  
والثانوية والمهنية ودور المعلمين والمعلمات الموجودة في اللواء ، وذلك تحت  
اشراف المدير العام للتعليم العام من ناحية ، ومدير عام التعليم الفني من  
ناحية أخرى ، وبمساعدة المفتشين من ناحية ثالثة .

\* \*

وهناك ثلاث مؤسسات علمية ذات اختصاصات وسلطات خاصة تتبع  
مقام الوزارة مباشرة .

هي : جامعة بغداد ، والمجمع العلمي العراقي ، والمديرية العامة للآثار  
القديمة .

ولكل واحدة من هذه المؤسسات العلمية نظام خاص ، تعمل بموجبه بشيء  
كثير من الاستقلال .

\* \*

والرسم البياني ( رقم ١٧ ) يوضح هذه التشكيلات ، ويظهر علاقات  
الادارات بعضها ببعض .

\* \*

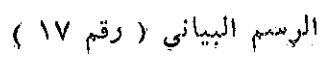
## النظام التعليمي

### والمناهج الدراسية

لم يطرأ تغير ما على النظام التعليمي في العراق : دراسة ابتدائية مدتها  
سنت سنوات ، دراسة ثانوية مدتها خمس سنوات ، الثلاثة الأولى منها تسمى  
« متوسطة » والاثنان الأخيرتان تسمى « اعدادية » ، وتنقسم الى فرعين :  
أدبي وعلمي .

اللغة الأجنبية التي تعلم في المدارس الابتدائية والثانوية هي الانجليزية ،  
يبدأ تعلمها من السنة الخامسة الابتدائية .

وقد جرت بعض التعديلات في مناهج الدراسة ، والجدول ( رقم ٧٠ )  
يبين خطة الدراسة المقررة للمدارس الابتدائية ، والجدول ( رقم ٧١ ) يبين  
خطة الدراسة المقررة للمدارس المتوسطة ، والجدول ( رقم ٧٢ ) يبين خطة



الدراسة المقررة للصفين الرابع والخامس ، العلمى والأدبى فى المدارس الإعدادية .

ان الامتحانات العامة للدراسة المتوسطة الغيت سنة ١٩٥٥ - ١٩٥٦ غير أن أنظمة الامتحانات الأخرى بقيت على ما كانت عليه قبلا ، غير أن - سنة ١٩٥٨ - صدر أمر بترفييع جميع التلاميذ والطلاب الراسبين ، وحدث عندئذ ما عرف باسم « الزحف » وقد زحف جميع التلاميذ الى صف أعلى من صفه ، على الرغم من رسوبه .

ولذلك يجد الباحث فى التقرير السنوى الذى صدر سنة ١٩٥٩ عن السنة الدراسية ١٩٥٧ - ١٩٥٨ ، الأرقام التالية ، عن نسبة النجاح فى الامتحانات العامة :

فى الامتحان العام للدراسة الابتدائية :

- نسبة النجاح سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ كانت ٦٢٪ فى المائة .
  - نسبة النجاح سنة ١٩٥٦-١٩٥٧ كانت ٦٨٪ فى المائة .
  - نسبة النجاح سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ صارت ١٠٠٪ (التقرير : ص ١١٦) .
- فى الامتحان العام للدراسة الإعدادية :
- نسبة النجاح سنة ١٩٥٥-١٩٥٦ كانت ٤٨٪ فى المائة .
  - ١٩٥٦-١٩٥٧ كانت ٤٩٪ فى المائة .
  - ١٩٥٧-١٩٥٨ صارت ١٠٠٪ فى المائة (التقرير:ص١١٨)

وأما امتحانات الدراسة المتوسطة ،

- فكان نسبة النجاح سنة ١٩٥٤-١٩٥٥ ٥١٪ فى المائة .
  - وصارت سنة ١٩٥٧-١٩٥٨ ١٠٠٪ فى المائة (التقرير:ص١٢٨)
- هذا ، فضلا عن نسب مماثلة فى جميع الصفوف وجميع المدارس .

\* \*

المدارس المهنية فى العراق أربعة أنواع : زراعية ، صناعية ، تجارية ، الفنون البيئية .

مدة الدراسة فى جميعها ست سنوات ، بعد اتمام الدراسة الابتدائية ، وتنتهى الدراسة فيها بامتحان عام تتولاه الوزارة .

فيحق للطلاب المتخرج من المدارس الزراعية التحاق بكلية الزراعة فى الجامعة ويحق للطلاب المتخرج من المدارس الصناعية أن يكمل دراسته بمعهد الهندسة الصناعية العالى والمعهد الصناعى العالى .

ويحق لمن تخرج من المدارس التجارية أن يلتحق بكلية التجارة فى الجامعة ويحق للطالبة المتخرجة من مدارس الفنون البيئية أن تلتحق بكلية التحرير ، التى تعدها لتولى التدريس فى مدارس الفنون البيئية .

\* \*

جدول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية في المدارس الابتدائية

| الصف الاول | الصف الثاني | الصف الثالث | الصف الرابع | الصف الخامس | الصف السادس |
|------------|-------------|-------------|-------------|-------------|-------------|
| ٢          | ٢           | ٢           | ٢           | ٢           | ٢           |
| ١٠         | ١٠          | ٨           | ٨           | ٦           | ٦           |
| ٠          | ٠           | ٠           | ٠           | ٤           | ٤           |
| ٦          | ٦           | ٦           | ٦           | ٥           | ٥           |
| ٠          | ٠           | ٠           | ٠           | ٢           | ٢           |
| ٠          | ٠           | ٠           | ٣           | ٢           | ٢           |
| ٠          | ٠           | ٠           | ٠           | ١           | ١           |
| ٤          | ٤           | ٦           | ٠           | ٠           | ٠           |
| ٠          | ٠           | ٠           | ٣           | ٣           | ٣           |
| ٣          | ٣           | ٣           | ٣           | ٢           | ٢           |
| ١          | ١           | ١           | ١           | ١           | ١           |
| ٢          | ٢           | ٢           | ٢           | ٢           | ٢           |
| ٢٨         | ٢٨          | ٢٨          | ٢٨          | ٣٠          | ٣٠          |
| ٠          | ٠           | ٠           | ٠           | ٢           | ٢           |
| ٢٨         | ٢٨          | ٢٨          | ٢٨          | ٣٢          | ٣٢          |

التربية الدينية

اللغة العربية والخط

اللغة الانكليزية

الحساب والهندسة العملية

التربية الاجتماعية والوطنية

التاريخ

الجغرافيا

التربية الوطنية

معلومات حياتية عامة

مبادئ العلوم والتربية الصحية

التربية الفنية والأعمال اليدوية

النشيد والموسيقى

التربية الرياضية

المجموع

التدبير المنزلي ( للبنات )

المجموع ( للبنات )

جدول توزيع الدروس الأسبوعية - للدراسة المتوسطة

| الصف الأول | الصف الثاني | الصف الثالث |
|------------|-------------|-------------|
| ١          | ١           | ١           |
| ٦          | ٦           | ٦           |
| ٦          | ٥           | ٥           |
|            |             |             |
| ٣          | ٠           | ٠           |
| ٠          | ٣           | ٠           |
| ٠          | ٠           | ٢           |
| ٢          | ٠           | ٢           |
| ٢          | ٢           | ٣           |
|            |             |             |
| ٢          | ٢           | ٢           |
| ٢          | ٢           | ٢           |
| ١          | ١           | ١           |
| ٣          | ٠           | ٣           |
| ٠          | ٣           | ٠           |
| ٠          | ٢           | ٠           |
| ٠          | ٠           | ٠           |
| ٢          | ٠           | ٠           |
| ٣          | ٠           | ٠           |
| ١          | ١           | ٢           |
| ٢          | ٢           | ٢           |
| ٣٠         | ٣٠          | ٣٠          |
| ٢          | ٢           | ٢           |
| ٣٢         | ٣٢          | ٣٢          |

التربية الدينية

اللغة العربية

اللغة الانكليزية

الرياضيات :

حساب

حساب وجبر

جبر

هندسة

الاجتماعيات :

تاريخ

جغرافيا

تربية وطنية

العلوم العامة

الكيمياء

الأحياء

الصحة

الفيزياء

التربية الفنية

الرياضة البدنية

المجموع

الاقتصاد المنزلي

( للبنات )

المجموع ( للبنات )

جدول توزيع ساعات الدروس الأسبوعية للدراسة الاعدادية

| الفرع الأدبي |             | الفرع العلمي |             |                                            |
|--------------|-------------|--------------|-------------|--------------------------------------------|
| الصف الخامس  | الصف الرابع | الصف الخامس  | الصف الرابع |                                            |
| ١            | ١           | ١            | ١           | الدين ( القرآن والتفسير )                  |
| ٧            | ٧           | ٥            | ٥           | اللغة العربية                              |
| ٧            | ٧           | ٦            | ٦           | اللغة الانكليزية                           |
| ٣            | ٣           | ٠            | ٠           | التاريخ                                    |
| ٢            | ٢           | ٠            | ٠           | الجغرافيا                                  |
| ١            | ١           | ٠            | ٠           | المجتمع ومشكلاته                           |
| ٠            | ٠           | ٣            | ٢           | الجبر                                      |
| ٠            | ٠           | ٣            | ٠           | الهندسة                                    |
| ٠            | ٠           | ٠            | ٣           | المثلثات                                   |
| ٣            | ٣           | ٠            | ٠           | الرياضيات العامة                           |
| ٢            | ٢           | ٠            | ٠           | العلوم العامة                              |
| ٠            | ٠           | ٤            | ٤           | الفيزياء                                   |
| ٠            | ٠           | ٣            | ٤           | الكيمياء                                   |
| ٠            | ٠           | ٠            | ٤           | علم الأحياء : نبات                         |
| ٠            | ٠           | ٤            | ٠           | » : حيوان                                  |
| ٢            | ٢           | ١            | ١           | الرسم                                      |
| ٢            | ٢           | ٢            | ٢           | التربية الرياضية                           |
| ٢            | ٢           | ٠            | ٠           | الاقتصاد                                   |
| ٣٢           | ٣٢          | ٣٢           | ٣٢          | المجموع                                    |
| ٢            | ٢           | ٢            | ٢           | الاقتصاد المنزل وتربية<br>الطفل ( للبنات ) |
| ٣٤           | ٣٤          | ٣٤           | ٣٤          | المجموع ( للبنات )                         |

الجدول ( رقم ٧٢ )

- ١
- ان مدة الدراسة في كليات الجامعة أربع سنوات .
- وكلية التربية تضم الأقسام التالية : اللغة العربية - علوم الحياة -  
الكيمياء - اللغات الأجنبية - الجغرافية - التاريخ - الرياضيات - الفيزياء -  
علم النفس .
- وكلية الآداب تضم الأقسام التالية : اللغة العربية - الآثار - الاقتصاد -  
اللغة الانكليزية - الجغرافية - التاريخ - اللغة الكردية - الفلسفة - العلوم  
السياسية - العلوم الاجتماعية .
- وكلية الهندسة تضم الأقسام التالية : الهندسة المدنية - الهندسة  
الانشائية - الهندسة الكيماوية - الهندسة الكهربائية - الهندسة الميكانيكية -  
هندسة النفط .
- وكلية العلوم تضم الأقسام التالية : العلوم العامة - النبات - الكيمياء -  
الجيولوجيا - الرياضيات - الفيزياء - الحيوان .
- وكلية التحرير ( الخاصة بالبنات ) تضم الأقسام التالية : الفن - الاقتصاد  
المنزلي - التربية البدنية - السكرتارية - الخدمة الاجتماعية .
- وكلية التجارة تضم الأقسام التالية : التجارة - الاقتصاد .
- وكلية الزراعة تضم الأقسام التالية : الزراعة العامة - العلوم النباتية -  
العلوم الحيوانية .
- معهد اللغات الأجنبية ، يدرس اللغات التالية : الصينية - الانكليزية -  
الفرنسية - الألمانية - الروسية - الإسبانية .
- ومعهد الهندسة الصناعية العالي يضم الأقسام التالية : الانشاءات -  
الكهرباء - الصناعة - الميكانيك .

\* \*

هذا ، وكليات الآداب والزراعة والهندسة والعلوم تمنح درجة الماجستير .

# احصاءات

- ١ -

السنة الدراسية

١٩٦٢ - ١٩٦١

ان التقارير الرسمية عن السنة المذكورة ، تدل على ما يلي :

## ١ - نظرات عامة

### عدد المدارس :

كان مجموع عدد المدارس والمعاهد التعليمية ٤٦١٥ ، منها ١٨٧١ خاصة بالذكور ، ٦٤٠ خاصة بالاناث ، ٢١٠٤ مختلطة .  
وكان ١٥٩ من مجموع المدارس أهلية و ٧ أجنبية ، والبقية رسمية .  
( الجدول رقم ٧٣ ) يبين تفاصيل هذه الأرقام . والجدول ( رقم ٧٤ ) يبين المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد صفوفها .

### عدد المعلمين والمعلمات :

كان مجموع المعلمين والمعلمات والمدرسين والمدرسات ٣٢٤٣٩ ، منهم ٨٨١ يتولون التدريس في المعاهد العالية ، و ٣٢٥٥٨ في المدارس الأخرى :  
وفضلا عن ذلك كان هناك ٦٦٥٤ محاضرا ، يقومون بنهام التعليم في البعض من أوقاتهم .  
وكان عدد الذين يشتغلون في المدارس الأهلية : ٦١ معلما و ١٧١٤ محاضرا  
وعدد الذين يشتغلون في المدارس الأجنبية ٤ معلمين و ٥٠ محاضرا .  
والجدول ( رقم ٧٥ ) يبين تفاصيل هذه الأرقام بالنسبة الى المدارس الابتدائية والثانوية ودور المعلمين والمعلمات ، والجدول ( رقم ٧٦ ) يبين تصنيف المدارس الابتدائية الرسمية حسب عدد معلميه .

### عدد التلاميذ :

مجموع الذين يدرسون في مختلف معاهد التعليم ١٠٥٣٠٥٣ ، عدد الذكور بينهم ٧٧٧٥٠٣ وعدد الاناث ٢٧٦٠٥٠  
وكان يدرس ٩٩٤١٨٠ من هؤلاء في المدارس والمعاهد الرسمية و ٥٥٣٢٨ في المدارس الأهلية ، و ٤٠٤٥ فقط في المدارس الأجنبية .  
وكان ٨٦٣٥٢١ من التلاميذ في المدارس الابتدائية ، و ١٥٨٨٥٧ في المدارس الثانوية ، بما فيها المتوسطة ، و ٩٣٢٤ في المدارس المهنية ، و ٧٣٨٣ في دور المعلمين والمعلمات ، و ١٤٤٦٨ في معاهد التعليم العالي .

## عدد المدارس والمعاهد ( ١٩٦١ - ١٩٦٢ )

| عدد المدارس |          |                   |                   | المدارس الابتدائية ورياض الأطفال :<br>الرسمية<br>الاهلية<br>الاجنبية |
|-------------|----------|-------------------|-------------------|----------------------------------------------------------------------|
| المجموع     | المختلطة | الخاصة<br>بالبنات | الخاصة<br>بالذكور |                                                                      |
| ٤٠٢٢        | ٢٠٣٠     | ٤٨٠               | ١٥١٢              |                                                                      |
| ٦٩          | ٥٤       | ٢                 | ١٣                |                                                                      |
| ٦           | ١        | ١                 | ٤                 |                                                                      |
| ٤٠٩٧        | ٢٠٨٥     | ٤٨٣               | ١٥٢٩              | المجموع                                                              |
|             |          |                   |                   | المدارس الثانوية :                                                   |
| ٣١٦         | ٠        | ١٠٣               | ٢١٣               | الرسمية                                                              |
| ٩٠          | ٠        | ١٣                | ٧٧                | الاهلية                                                              |
| ٦           | ٠        | ١                 | ٥                 | الاجنبية                                                             |
| ٤١٢         | ٠        | ١١٧               | ٢٩٥               | المجموع                                                              |
|             |          |                   |                   | المدارس المهنية :                                                    |
| ٥٢          | ١        | ٢٥                | ٢٦                |                                                                      |
| ٢٨          | ٠        | ١٤                | ١٤                | دور المعلمين والمعلمات !                                             |
| ٢٠          | ١٥       | ١                 | ٤                 | كليات ومعاهد جامعة بغداد                                             |
| ٥           | ٣        | ٠                 | ٢                 | المعاهد العليا الاخرى                                                |
| ١           | ٠        | ٠                 | ١                 | جامعة الحكمة ( اجنبية )                                              |
| ٢٦          | ١٨       | ١                 | ٧                 | المجموع                                                              |
| ٤٦١٥        | ٢١٠٤     | ٦٤٠               | ١٨٧١              | المجموع العام                                                        |

الجدول ( رقم ٧٣ )

المدارس الابتدائية الرسمية ، حسب عدد صفوفها

|                            |      |
|----------------------------|------|
| المدارس ذات الصف الواحد :  | ٢٦٦  |
| المدارس ذات الصنفين :      | ٢٧٢  |
| المدارس ذات الثلاثة صفوف : | ٤٧١  |
| المدارس ذات الأربعة صفوف : | ٤٤٠  |
| المدارس ذات الخمسة صفوف :  | ٣٥٤  |
| المدارس ذات الستة صفوف :   | ٢١١٩ |

الجدول ( رقم ٧٤ )

عدد المعلمين والمحاضرين في المدارس (ماعداد المعاهد العليا)  
( ١٩٦١ - ١٩٦٢ )

| المحاضرون | المعلمون | في :                     |
|-----------|----------|--------------------------|
| ١٩٠٠      | ٢٦٥٨٦    | المدارس الابتدائية       |
| ٦١        | ٦٢٧      | الرسمية                  |
| ٤         | ٧٩       | الأهلية                  |
|           |          | الأجنبية                 |
| ٣٩٦٥      | ٢٧٢٩٢    | المجموع                  |
|           |          | المدارس الثانوية         |
| ٦٧٤       | ٤٠٦٨     | الرسمية                  |
| ١٧١٤      | ٢٠       | الأهلية                  |
| ٥٠        | ٥٩       | الأجنبية                 |
| ٢٤٣٨      | ٤١٤٧     | المجموع العام            |
| ١٧٤       | ٧٤٤      | المدارس المهنية :        |
| ٧٧        | ٣٧٥      | دور المعلمين والمعلمات : |
| ١٦٥٤      | ٣٢٥٥٨    | المجموع العام            |

الجدول ( رقم ٧٥ )

المدارس الابتدائية الرسمية ، حسب عدد معلميها :

|                                |      |
|--------------------------------|------|
| المدارس ذات المعلم الواحد :    | ٣٧١  |
| مدارس عدد معلميها من ٢ الى ٤ : | ١٠٩٤ |
| » » » » ٥ » » » ٧ :            | ٨٢٢  |
| » » » » ٨ » » » ١٠ :           | ٧٣٩  |
| » » » » ١١ » » » ١٣ :          | ٤٨٩  |
| » » » » ١٤ » » » ١٦ :          | ٢٢٨  |
| » » » » ١٧ » » » ١٩ :          | ٥٩   |
| » » » » ٢٠ فأكثرها :           | ٣٣   |

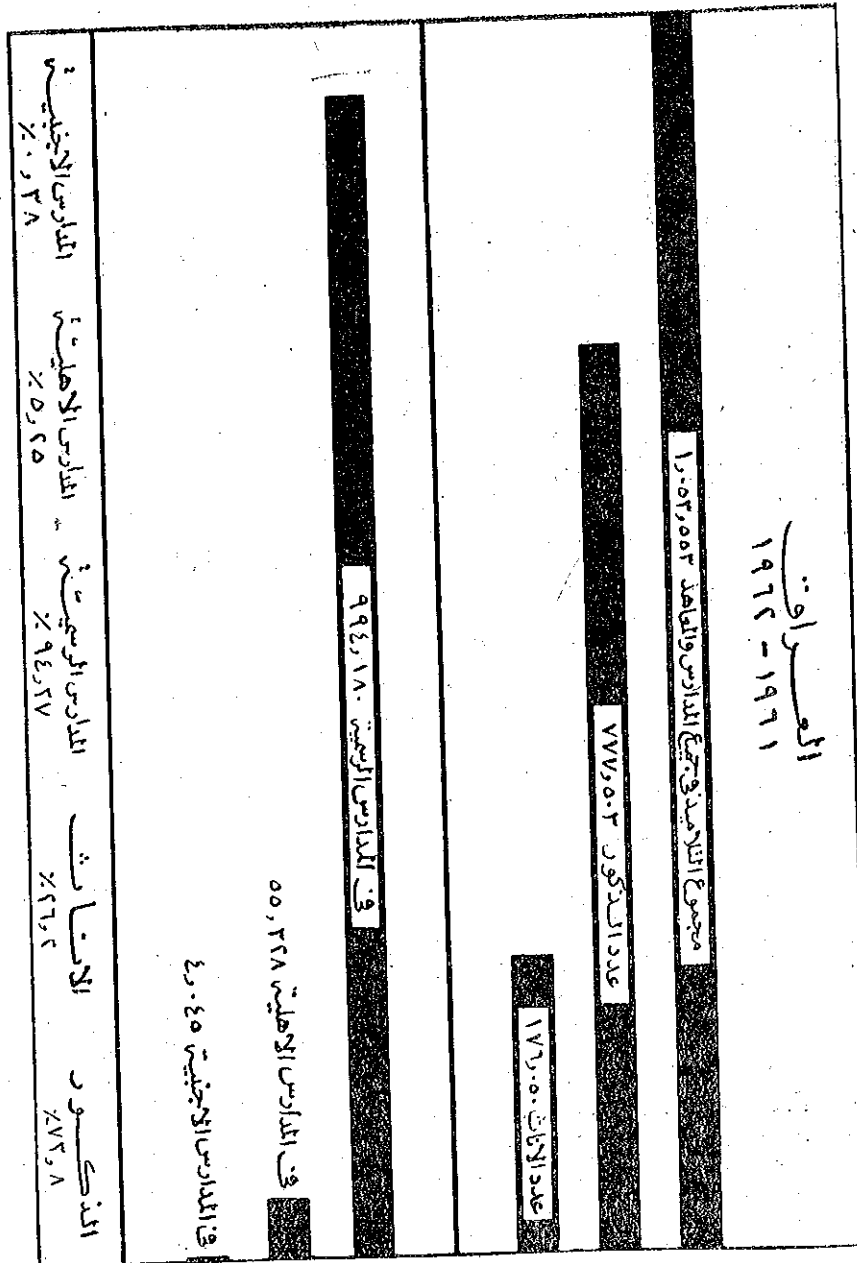
الجدول ( رقم ٧٦ )

عدد التلاميذ والطلاب ( ١٩٦١ - ١٩٦٢ )

| المجموع | الأنثى | الذكور | عدد التلاميذ في :                   |
|---------|--------|--------|-------------------------------------|
|         |        |        | المدارس الابتدائية ورياض الأطفال :  |
| ٨٣٩٩٢١  | ٢٢٥٣٨٧ | ٦١٤٥٤٢ | الرسمية                             |
| ٢١١٤٩   | ٨٧١٤   | ١٢٤٣٥  | الأهلية                             |
| ٢٤٤٣    | ١٧٢    | ٢٢٧١   | الأجنبية                            |
| ٨٦٣٥٢١  | ٢٣٤٢٧٣ | ٦٢٩٢٤٨ | المجموع                             |
|         |        |        | المدارس الثانوية                    |
| ١٢٣٢٨٩  | ٢٨٦٢٠  | ٩٤٦٦٩  | الرسمية                             |
| ٣٤١٧٩   | ٢٦٩١   | ٣١٤٨٨  | الأهلية                             |
| ١٣٨٩    | ١٨٦    | ١٢٠٣   | الأجنبية                            |
| ١٥٨٨٥٧  | ٣١٤٩٧  | ١٢٧٣٦٠ | المجموع                             |
| ٩٣٢٤    | ٤٢١١   | ٥١١٣   | المدارس المهنية                     |
| ٧٣٨٣    | ٢٦٧٠   | ٤٧١٣   | دور المعلمين والمعلمات              |
|         |        |        | معاهد التعليم العالي :              |
| ١٣٢١٣   | ٣٢٦٦   | ٩٩٤٧   | جامعة بغداد ( السكليات والمعاهد )   |
| ١٠٤٢    | ١٣٣    | ٩٠٩    | المعاهد العالية غير التابعة للجامعة |
| ٢١٣     | ٠٠٠    | ٢١٣    | جامعة الحكمة ( أجنبية )             |
| ١٤٤٦٨   | ٣٣٩٩   | ٩١٠٦٩  | المجموع                             |
| ١٠٥٣٥٥٣ | ٢٧٦٠٥٠ | ٧٧٧٥٠٣ | المجموع العام                       |

توزع التلاميذ بين المدارس الرسمية والأهلية والأجنبية

|         |        |        |                          |
|---------|--------|--------|--------------------------|
| ٩٩٤١٨٠  | ٢٦٤٢٨٧ | ٧٢٩٨٩٣ | المدارس والمعاهد الرسمية |
| ٥٥٣٢٨   | ١١٤٠٥  | ٤٣٩٢٣  | المدارس الأهلية          |
| ٤٠٤٥    | ٣٥٨    | ٣٦٨٧   | المدارس الأجنبية         |
| ١٠٥٣٥٥٣ | ٢٧٦٠٥٠ | ٧٧٧٥٠٣ | المجموع                  |



الرسم البياني ( رقم ١٨ )

خلاصة احصائية  
( ١٩٦١ - ١٩٦٢ )

|         |                          |
|---------|--------------------------|
| ٤٦١٥    | عدد المدارس              |
| ٣٢٥٥٨   | مجموع المعلمين والمعلمات |
| ١٠٥٣٥٥٣ | مجموع التلاميذ           |

| المجموع | الاناث | الذكور | مجموع التلاميذ في : |
|---------|--------|--------|---------------------|
| ٩٩٤١٨٠  | ٢٦٤٢٨٧ | ٧٢٩٨٩٣ | المدارس الرسمية     |
| ٥٥٣٢٨   | ١١٤٠٥  | ٤٣٩٢٣  | المدارس الأهلية     |
| ٤٠٤٥    | ٣٥٨    | ٣٦٨٧   | المدارس الأجنبية    |
| ١٠٥٣٥٥٣ | ٢٧٦٠٠٠ | ٧٧٧٥٠٣ |                     |

|        |        |        |                                  |
|--------|--------|--------|----------------------------------|
| ٨٦٣٥٢١ | ٢٣٤٢٧٣ | ٦٢٩٢٤٨ | المدارس الابتدائية ورياض الأطفال |
| ١٥٨٨٥٧ | ٣١٤٩٧  | ١٢٧٣٦٠ | المدارس المتوسطة والثانوية       |
| ٩٣٢٤   | ٤٢١١   | ٥١١٣   | المدارس المهنية                  |
| ٧٣٨٣   | ٢٦٧٠   | ٤٧١٣   | دور المعلمين والمعلمات           |
| ١٣٢١٣٣ | ٣٤٦٦٠  | ٩٩٤٧   | الجامعة ومعاهدها                 |
| ١٢٥٥   | ١٣٣    | ١١٢٢   | المعاهد العالية الأخرى           |

السكان

(٦٣١٧٠٤٣) حسب تعداد ١٩٥٧ - (٧٠٨٥٠٠٠) حسب تخمينات ١٩٦٠

ان الجدول ( رقم ٧٧ ) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

#### خلاصة احصائية :

والجدول ( رقم ٧٨ ) يتضمن خلاصة احصائية عن سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢ تشمل عدد المدارس وعدد المعلمين والمعلمات . وعدد التلاميذ في مختلف أنواع المعاهد التعليمية .

والرسم البياني ( رقم ١٨ ) يبين النسب المئوية بين الذكور والاناث وبين المدارس الرسمية والمدارس الأهلية .

#### توزيع التلاميذ على الصفوف :

والجدول ( رقم ٧٩ ) يبين توزيع التلاميذ على الصفوف في كل من المدارس الابتدائية والثانوية والمهنية ودور المعلمين والمعلمات .

والرسم البياني ( رقم ١٩ ) يظهر التوزيع في المدارس الابتدائية .

والرسم البياني ( رقم ٢٠ ) يظهر التوزيع في المدارس الثانوية .

عدد من تخرج في صيف سنة ١٩٦٠

لقد أتم الدراسة الابتدائية ٤٠.٥٣ عدد الذكور بينهم ٣.٣٢ وعدد الاناث ١٠.٢١

وأتم الدراسة المتوسطة ٢٠.٣٠ ، الذكور بينهم ١٥.٩٩٢ وعدد الاناث ٤.٣٨

وتخرج من المدارس الثانوية ٦.١٥٦ ، عدد الذكور بينهم ٤.٧٤٣ وعدد الاناث ١.٤١٣

وتخرج من المدارس المهنية ١.٠٧٠ ، عدد الذكور بينهم ٨٣٦ وعدد الاناث ٢٣٤

وتخرج من دور المعلمين ٢.٣٨٢ ومن دور المعلمات ٨٠٩

والجدول ( رقم ٨٠ ) يبين تفاصيل هذه الأرقام .

والجدول ( رقم ٨١ ) يبين عدد التلاميذ الذين دخلوا المدارس في بداية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢

#### ٢ - المدارس المهنية

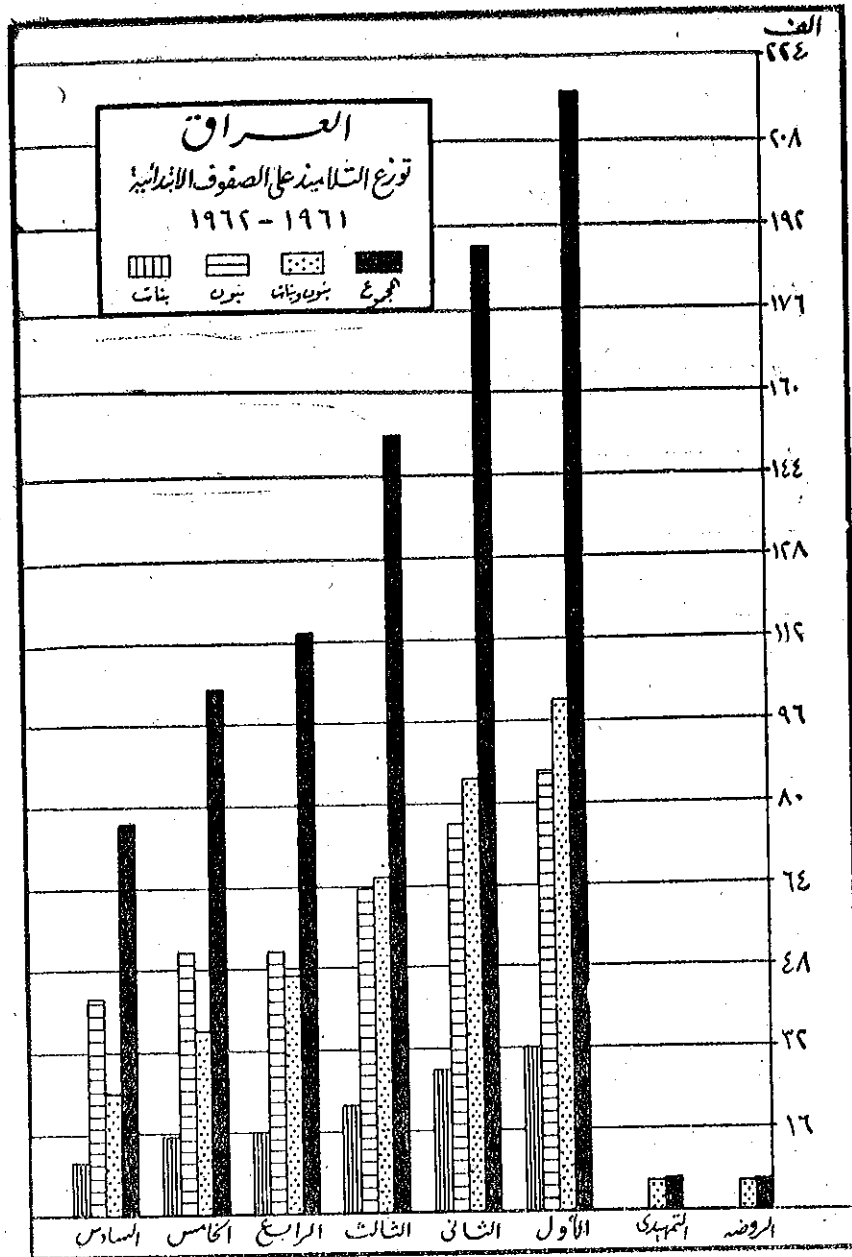
عدد المدارس المهنية الحكومية ٤٣ ، مجموع طلابها ٨١٠١ ، عدد الذكور بينهم ٤.٥٢٠ ، عدد الاناث ٣٥٨

ان ٢٤ من المدارس المذكورة خاصة بالذكور ، و ١٨ خاصة بالاناث ، وواحدة مختلطة .

وعدد الذين يتولون التعليم في المدارس المذكورة ، فهو ٦٦٢ مدرسا ، و ١٥١ محاضرا .

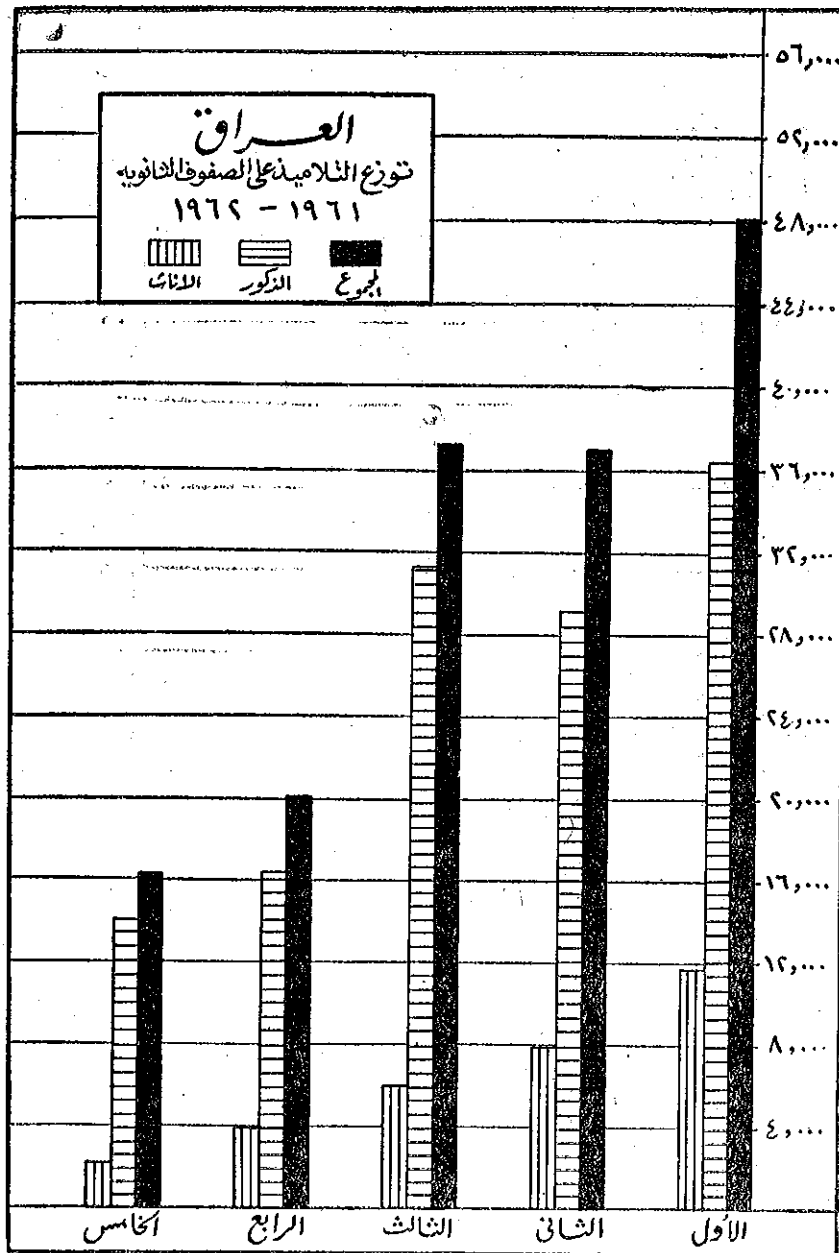
وأما أنواع هذه المدارس المهنية ، فيتضح من التفاصيل التالية :

١٠ مدارس صناعية عدد طلابها ١٨٦٤ ، عدد مدرسيها ٢٥٨ ، وعدد محاضريها ٢٨



الرسم البياني ( رقم ١٩ )

٢٢٢ م



الرسم البياني ( رقم ٢٠ )

توزيع التلاميذ على الصفوف ( ١٩٦١ - ١٩٦٢ )

| في المدارس الابتدائية |       |       |            |         |
|-----------------------|-------|-------|------------|---------|
| في الصف               | بنون  | بنات  | بنون وبنات | المجموع |
| الروضة                | ٠٠٠٠  | ٨٥    | ٥٧٨٩       | ٥٧٧٤    |
| التمهيدى              | ٢     | ٦٩    | ٦٦٦        | ٦٣٣٧    |
| الأول                 | ٨٥٣٩٤ | ٣١٩٤٢ | ١٠٠١٤٢     | ٢١٧٤٧٨  |
| الثاني                | ٧٥٨٧٢ | ٢٧٧٠٥ | ٨٤٣٢٩      | ١٨٨٣٠٦  |
| الثالث                | ٦٣٧٣٥ | ٢١٢٦١ | ٦٦٦٨٣      | ١٥١٦٧٩  |
| الرابع                | ٥١٧١٤ | ١٥٨٩٤ | ٤٦٥٧٣      | ١١٤١٨١  |
| الخامس                | ٥١٥٥٦ | ١٥٢٨٣ | ٣٦١٢٠      | ١٠٢٩٥٩  |
| السادس                | ٤٢٥٥٨ | ١٠٣٦٥ | ٢٣٨٨٤      | ٨٦٨٠٧   |

| في المدارس الثانوية |       |       |         |  |
|---------------------|-------|-------|---------|--|
| الصف الأول          | ذكور  | اناث  | المجموع |  |
| الصف الثاني         | ٣٦٤٥١ | ١١٦٨٥ | ٤٨١٣٦   |  |
| الصف الثالث         | ٢٩١٧٤ | ٧٨٣٥  | ٣٧٠٠٩   |  |
| الصف الرابع         | ٣١٢٩٦ | ٥٩٥٥  | ٣٧٢٥١   |  |
| الصف الخامس         | ١٦٣٣٧ | ٣٨٢١  | ٢٠١٥٨   |  |
|                     | ١٤١٠٢ | ٢٢٠١  | ١٦٣٠٣   |  |

| في المدارس المهنية |      |      |         |  |
|--------------------|------|------|---------|--|
| الصف الأول         | ذكور | اناث | المجموع |  |
| الصف الثاني        | ١٢٨٧ | ١٠١٣ | ٢٣٠٠    |  |
| الصف الثالث        | ٩٥٩  | ٩٩٧  | ١٩٥٦    |  |
| الصف الرابع        | ٩٢٧  | ٧٧٤  | ١٧٠١    |  |
| الصف الخامس        | ١٠٢٢ | ٥٩٣  | ١٦١٥    |  |
| الصف السادس        | ٧١٧  | ٥٢٧  | ١٢٤٤    |  |
|                    | ١٠١  | ٢٠٧  | ٤٠٨     |  |

| في دور المعلمين والمعلمات |      |      |         |  |
|---------------------------|------|------|---------|--|
| الصف الأول                | ذكور | اناث | المجموع |  |
| الصف الثاني               | ١٥١٥ | ٩٢٦  | ٢٤٤١    |  |
| الصف الثالث               | ١٦١٨ | ٩٢٠  | ٢٥٣٨    |  |
|                           | ١٥٨٠ | ٨٢٤  | ٢٤٠٤    |  |

الجدول ( رقم ٧٩ )

عدد التلاميذ والطلاب الذين تخرجوا في صيف سنة ١٩٦١

| المجموع | أنث   | ذكور  | عدد التلاميذ الذين تخرجوا      |
|---------|-------|-------|--------------------------------|
| ٣٨٦٢٨   | ٩٥٧٣  | ٢٩٠٥٥ | في المدارس الابتدائية الرسمية  |
| ١٣٣٩    | ٤٤٤   | ٨٩٥   | في المدارس الابتدائية الأهلية  |
| ٨٦      | ٤     | ٨٢    | في المدارس الابتدائية الأجنبية |
| ٤٠٠٥٣   | ١٠٠٢١ | ٣٠٠٣٢ | المجموع                        |
| ١٦٨٥٧   | ٣٧٣٥  | ١٣١٢٢ | في المدارس المتوسطة الرسمية    |
| ٢٩٨٤    | ٢٧٦   | ٢٧٠٨  | في المدارس المتوسطة الأهلية    |
| ١٨٩     | ٢٧    | ١٦٢   | في المدارس المتوسطة الأجنبية   |
| ٢٠٠٣٠   | ٤٠٣٨  | ١٥٩٩٢ | المجموع                        |
| ٥١٤٢    | ١٢٨٩  | ٣٨٥٣  | في المدارس الثانوية الرسمية    |
| ٩٣٠     | ١٢٤   | ٨٠٦   | في المدارس الثانوية الأهلية    |
| ٨٤      | ٠٠٠   | ٨٤    | في المدارس الثانوية الأجنبية   |
| ٦١٥٦    | ١٤١٣  | ٤٧٤٣  | المجموع                        |
| ١٠٧٠    | ٢٣٤   | ٨٣٦   | في المدارس المهنية             |
| ٣١٩١    | ٨٠٩   | ٢٣٨٢  | في دور المعلمين والمعلمات      |

الجدول (رقم ٨٠)

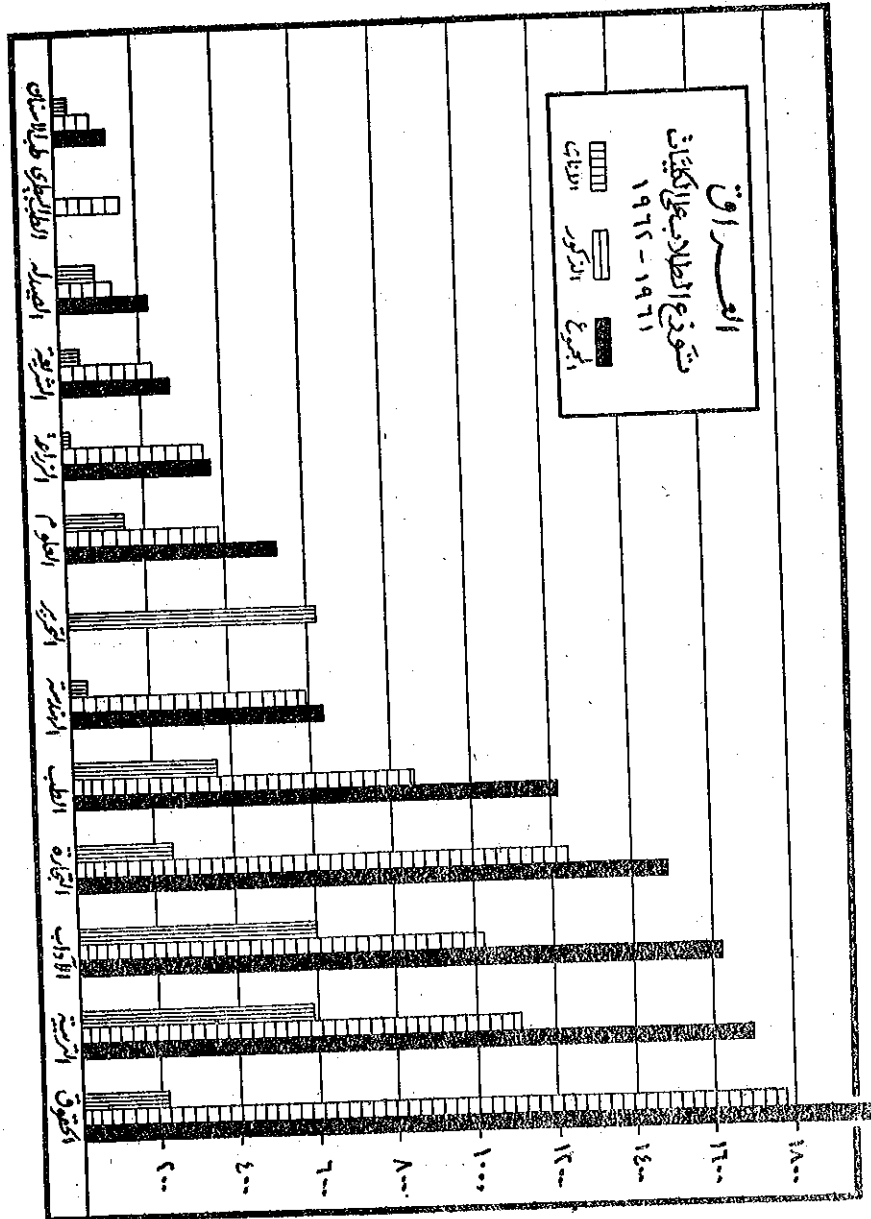
عدد التلاميذ الذين دخلوا في بداية السنة الدراسية ١٩٦١ - ١٩٦٢

|        |       |        |                             |
|--------|-------|--------|-----------------------------|
| ١٨٩٠٤٠ | ٥٥٥٦٧ | ١٣٣٤٧٣ | المدارس الابتدائية الرسمية  |
| ٤٥١٠   | ١٩٠٦  | ٢٦٠٤   | المدارس الابتدائية الأهلية  |
| ٥١٢    | ٥٦    | ٤٥٦    | المدارس الابتدائية الأجنبية |
| ٣٦٧١٩  | ٩٢١٥  | ٢٧٥٠٤  | المدارس الثانوية الرسمية    |
| ٦١٧٣   | ٧٥٨   | ٥٤١٥   | المدارس الثانوية الأهلية    |
| ٤٢٤    | ٤٠    | ٣٨٤    | المدارس الثانوية الأجنبية   |
| ١٨٨٠   | ٦٦٢   | ١٢١٨   | المدارس المهنية             |
| ٢٣٩٤   | ٨٩٥   | ١٤٩٩   | دور المعلمين والمعلمات      |

الجدول (رقم ٨١)

جامعة بغداد - عدد الطلاب ( ١٩٦١ - ١٩٦٢ )

| المجموع | الطالبات | الطلبة |                               |
|---------|----------|--------|-------------------------------|
| ١٧٠٠    | ٥٨٩      | ١١١١   | كلية التربية                  |
| ١٦٢٦    | ٦٠٣      | ١٠٢٣   | كلية الآداب                   |
| ٦٣٨     | ٤٥       | ٥٩٣    | كلية الهندسة                  |
| ٥٣٣     | ١٤٩      | ٣٨٤    | كلية العلوم                   |
| ٦٢٦     | ٦٢٦      | ٠٠٠    | كلية التحرير                  |
| ١٤٩٣    | ٢٤٥      | ١٢٤٨   | كلية التجارة                  |
| ٣٧١     | ١٩       | ٣٥٢    | كلية الزراعة                  |
| ٢٧٣     | ٤٥       | ٢٢٨    | كلية الشريعة                  |
| ١٩٩٢    | ٢١٨      | ١٧٧٤   | كلية الحقوق                   |
| ١٣٠     | ٣٥       | ٩٥     | كلية طب الاسنان               |
| ١٢١٨    | ٣٦٣      | ٨٥٥    | كلية الطب                     |
| ٢٢٧     | ٩٣       | ١٣٤    | كلية الصيدلة                  |
| ١٦٠     | ٠٠٠      | ١٦٠    | كلية الطب البشري              |
| ١٠٩٨٧   | ٣٠٣٠     | ٧٩٥٧   | مجموع الكليات                 |
| ٥٠٩     | ٩٣       | ٤١٦    | المعاهد التابعة لجامعة بغداد: |
| ١١١١    | ١٤٢      | ٩٦٩    | معهد الادارة                  |
| ٣٩      | ٠٠٠      | ٣٩     | معهد اللغات الأجنبية          |
| ٣٢٤     | ١        | ٣٢٣    | معهد اللغات                   |
| ١١٦     | ٠        | ١١٦    | معهد الهندسة الصناعية العالي  |
| ١٢٧     | ٠        | ١٢٧    | معهد التربية البدنية العالي   |
|         |          |        | معهد المساحة                  |
| ٢٢٢٦    | ٢٣٦      | ١٩٩٠   | مجموع المعاهد                 |
| ١٣٢١٣   | ٣٢٦٦     | ٩٩٤٧   | المجموع العام                 |



الرسم البياني ( رقم ٢١ )

| الأساتذة |        |        |                                |
|----------|--------|--------|--------------------------------|
| المجموع  | الاناث | الذكور |                                |
| ١٣٨      | ٤٣     | ٩٥     | كلية التربية                   |
| ٧٦       | ١٣     | ٦٣     | كلية الآداب                    |
| ٦٥       | ٣      | ٦٢     | كلية الهندسة                   |
| ٨٨       | ٢١     | ٦٧     | كلية العلوم                    |
| ٧٢       | ٦١     | ١١     | كلية التحرير                   |
| ٤٦       | ٢      | ٤٤     | كلية التجارة                   |
| ٦٦       | ٦      | ٦٠     | كلية الزراعة                   |
| ٩        | ٠      | ٩      | كلية الشريعة                   |
| ٢٥       | ٠      | ٢٥     | كلية الحقوق                    |
| ٣٠       | ١٠     | ٢٠     | كلية طب الاسنان                |
| ١٣٢      | ١٨     | ١١٤    | كلية الطب                      |
| ٢٣       | ٣      | ٢٠     | كلية الصيدلة                   |
| ٢٢       | ٦      | ١٦     | كلية الطب البيطري              |
| ٧٩٢      | ١٨٦    | ٦٠٦    | مجموع الكليات                  |
|          |        |        | المعاهد التابعة لجامعة بغداد : |
| ١٠       | ٠      | ١٠     | معهد الادارة                   |
| ٤٢       | ١٩     | ٢٣     | معهد اللغات الاجنبية           |
| ٠        | ٠      | ٠      | معهد البنات                    |
| ٢٧       | ١      | ٢٦     | معهد الهندسة الصناعية          |
| ١٠       | ٠      | ١٠     | معهد التربية البدنية العالي    |
| ٠        | ٠      | ٠      | معهد المساحة                   |
| ٨٩       | ٢٠     | ٦٩     | مجموع المعاهد                  |
| ٨٨١      | ٢٠٦    | ٦٧٥    | المجموع العام                  |

ملاحظة : عدد المحاضرين لم يدرج في هذا الجدول

الجدول (١٨٣ رقم)

- ١٠ مدارس زراعية عدد طلابها ١٧١٣ ، عدد مدرسيها ١٥١ ، وعدد محاضريها ١١
- ٢ مدارس تجارية عدد طلابها ١٥٧ ، عدد مدرسيها ١٨ ، وعدد محاضريها ٣
- ١٥ مدارس الفنون البيئية عدد طلابها ٣٢٢٧ ، عدد مدرساتها ١٩٢ ، وعدد محاضريها ٢٦
- (ان مدة الدراسة في المدارس المهنية المذكورة ست سنوات بعد الابتدائية)
- ٢ مدرسة للممرضات عدد طالباتها ١٧٢ ، عدد مدرساتها ١ ، وعدد محاضريها ٣٨
- ١ مدرسة الموظفين الصحيين عدد طلابها ٣٠٩ ، عدد مدرساتها ٣ ، وعدد محاضريها ٢٦
- ١ مدرسة الصحيين البيطريين عدد طلابها ٣٢ ، وعدد محاضريها ٧
- ١ مدرسة الفنون الجميلة ( مختلطة ) عدد طالباتها ٤٠٤ ، عدد مدرساتها ٤٢ ، وعدد محاضريها ٥
- وكان عدد من تخرج - خلال العام المنصرم من المدارس المهنية المذكورة ، ٨١٤ ، عدد الذكور بينهم ٧٤٧ ، عدد الاناث ٦٧
- وكان ٥٦٦ منهم تخرج من المدارس الصناعية .
- وكان ٦٨ منهم تخرج من المدارس الزراعية .
- وكان ٥٨ منهم تخرج من المدارس التجارية .
- وكان ٢ منهم تخرج من مدارس الفنون البيئية .
- وكان ٦٩ منهم تخرج من مدرسة الفنون الجميلة .
- وكان ٦٨ منهم تخرج من مدرسة الموظفين الصحيين .
- وفضلا عن المدارس الحكومية المذكورة ، كان هناك مدرسة تجارية أهلية عدد طلابها ٢٥٦ ، وتخرج منها ٨٨
- وكانت الادارة المحلية للسواء بغداد أسست ٩ مدارس مهنية ، ٢ منها خاصة بالذكور و ٧ خاصة بالاناث ، وكان عدد طلابها ١٢٢٣ ، عدد الذكور منهم ٦٣٠ وعدد الاناث ٥٩٣ . ويقوم بمهام التعليم فيها ٧٠ مدرسا و ٦٣ محاضرا .
- وعدد من تخرج من المدارس المذكورة ١٨٩ ، عدد الذكور بينهم ٣٢ ، عدد الاناث ٨٦٧

\* \*

ونذكر الاحصاءات الرسمية بين المدارس المهنية مدرسة اعدادية لمفوضي الشرطة ونوابهم ، عدد طلابها ١٢٣ ، وعدد القائمين بالتدريس فيها ٥ مدرسين و ٧ محاضرين .

### ٣ - جامعة بغداد

تضم جامعة بغداد ١٣ كلية و ٦ معاهد .  
ويبلغ مجموع طلاب الكليات ١٠٩٨٧ ، عدد الطلبة بينهم ٧٩٥٧ ، وعدد الطالبات ٣٠٣٠

وكان ١٩٩٢ منهم في كلية الحقوق ، ١٧٠٠ في كلية التربية ، و ١٦٢٦ في كلية الآداب ، و ١٤٩٣ في كلية التجارة ، و ١٢١٨ في كلية الطب ، و ٦٣٨ في كلية الهندسة ، و ٦٢٦ في كلية التحرير ( أي : كلية التربية الخاصة بالبنات ) ، و ٥٣٣ في كلية العلوم ، ٣٧١ في كلية الزراعة ، و ٢٧٣ في كلية الشريعة ، و ٢٢٧ في كلية الصيدلة ، و ١٦٠ في كلية الطب البيطري ، و ١٣٠ في كلية طب الأسنان .

وأما مجموع طلاب المعاهد التابعة الى الجامعة ، فهو ٢٢٢٦ ، عدد الذكور بينهم ٩٩٤٧ وعدد الإناث ٢٣٦

وكان ١١١١ من المجموع المذكور في معهد اللغات الأجنبية ، و ٥٠٩ في معهد الإدارة ، و ٣٢٤ في معهد الهندسة الصناعية العالي ، و ١٢٧ في معهد المساحة ، ١١٦ في معهد التربية البدنية العالي ، و ٣٩ في معهد الغابات .

ان الجدول ( رقم ٨٢ ) يبين تفاصيل عدد طلاب الكليات والمعاهد التابعة الى الجامعة ، والجدول ( رقم ٨٣ ) يبين عدد الأساتذة القائمين بالتدريس في الكليات والمعاهد والرسم البياني ( رقم ٢١ ) يظهر نسب طلاب الكليات .

### ٤ - احصاءات أخرى

#### مكتبات المدارس

عدد مكتبات المدارس الابتدائية ٢٩٣٧ ، بلغ مجموع الكتب والمجلات والنشرات التي تضمها ٦٠١٨٣ ، وعدد القراء فيها ١٨٠٢٣  
وأما عدد مكتبات المدارس الثانوية ، فكان ٣٣٨ ، مجموع ما فيها من كتب ومجلات ونشرات ٢٩٩٦٦٦ وعدد قرائها ٣٠٣٤٠٥٩

#### مكافحة الأمية

عدد مراكز مكافحة الأمية والتربية الأساسية ٤٤٠  
وعدد الذين قاموا بمهام المكافحة ١٢١٤  
وأما عدد الذين اشتركوا فيها فكان ٢٥٢١٦ ، عدد الذكور بينهم ٢٠٥٠٥ ، وعدد الإناث ٤٧١١

وعدد الذين أتموا الدراسة فيها بموجب المنهاج المقرر لها ، ٣٦٢٦  
وعدد الذكور بينهم ٣٣٠٦ ، وعدد الإناث ٣٢٦

نمو التعليم ( منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ )

| عدد    | عدد                |         |                                                 |
|--------|--------------------|---------|-------------------------------------------------|
|        | المعلمين والمعلمات | المدارس |                                                 |
|        |                    |         | المدارس الابتدائية<br>(بما فيها رياض الأطفال)   |
| ٣٨٨٠٦٥ | ١١٨٥٥              | ١٩١٩    | ١٩٥٧-١٩٥٦                                       |
| ٤٣٧٦٦٩ | ١٣٣٩٨              | ٢١٠٩    | ١٩٥٨-١٩٥٧                                       |
| ٥٢٦٥٠١ | ١٦٢٠٢              | ٢٤٩٩    | ١٩٥٩-١٩٥٨                                       |
| ٦٥٢٢٥٩ | ٢٠٢٧٤              | ٢٣٢٧    | ١٩٦٠-١٩٥٩                                       |
| ٧٧٢٠٥٨ | ٢٥٣١٦              | ٣٧٨٦    | ١٩٦١-١٩٦٠                                       |
| ٨٦٩٥٦٤ | ٢٨١٢٥              | ٤١١٨    | ١٩٦٢-١٩٦١                                       |
|        |                    |         | المدارس الثانوية<br>(بما فيها المدارس المتوسطة) |
| ٦٢٧٢٢  | ٣١٩٢               | ٢١٨     | ١٩٥٧-١٩٥٦                                       |
| ٧٠٣٧٢  |                    | ٢٤٥     | ١٩٥٨-١٩٥٧                                       |
| ٩٣٤٦٨  | ٣٠٨٤               | ٣٢٢     | ١٩٥٩-١٩٥٨                                       |
| ١١٧٧٣٠ | ٣١٧١               | ٣٥٨     | ١٩٦٠-١٩٥٩                                       |
| ١٣٥٩٨٦ | ٣٧١٥               | ٣٧٠     | ١٩٦١-١٩٦٠                                       |
| ١٥٣٢٧٧ | ٤٤١٦               | ٤٠٤     | ١٩٦٢-١٩٦١                                       |
|        |                    |         | دور المعلمين والمعلمات                          |
| ٤٦٣٢   |                    |         | ١٩٥٧-١٩٥٦                                       |
| ٦٦٨١   | ٢١٦                | ٢٩      | ١٩٥٨-١٩٥٧                                       |
| ١١٠٥٠  | ٣٣٥                | ٢٩      | ١٩٥٩-١٩٥٨                                       |
| ١٠٦٠٩  | ٣٣٦                | ٢٩      | ١٩٦٠-١٩٥٩                                       |
| ٩٠٨٤   | ٣٩٤                | ٢٩      | ١٩٦١-١٩٦٠                                       |
| ٨٢٢٧   | ٣٦٤                | ٢٨      | ١٩٦٢-١٩٦١                                       |

الجدول ( رقم ٨٤ )

جامعة بغداد ( منذ سنة ١٩٥٨ )

| ١٩٦١<br>١٩٦٢ | ١٩٦٠<br>١٩٦١ | ١٩٥٩<br>١٩٦٠ | ١٩٥٨<br>١٩٥٩ | عدد الطلاب :      |
|--------------|--------------|--------------|--------------|-------------------|
| ١٧٠٠         | ١٥٨١         | ١٥١٥         | ١٣١٨         | كلية التربية      |
| ١٩٢٦         | ١١٩١         | ١١١٤         | ٨٨٥          | كلية الآداب       |
| ٦٣٨          | ٥٢٨          | ٤٦٨          | ٤١٥          | كلية الهندسة      |
| ٥٣٣          | ٤٣١          | ٤٤٤          | ٤٣٢          | كلية العلوم       |
| ٦٢٦          | ٥٦٠          | ٥١٢          | ٤٨٢          | كلية التحرير      |
| ١٤٩١         | ١٤٦٩         | ١٥٦١         | ١١٤١         | كلية التجارة      |
| ٣٧١          | ٣٤١          | ٣٢٣          | ٢٩٧          | كلية الزراعة      |
| ٢٧٣          | ١٧٦          | ١٤٦          | ١٣٧          | كلية الشريعة      |
| ١٩٩٢         | ١٨٥٤         | ١٧٤٧         | ١٢٧٣         | كلية الحقوق       |
| ١٣٠          | ١٤١          | ١٦٣          | ١٩١          | كلية طب الأسنان   |
| ١٢١٨         | ١١٩١         | ١١٤١         | ٨٧٩          | كلية الطب         |
| ٢٢٧          | ٢٣٣          | ٢٣٧          | ٢٤٠          | كلية الصيدلية     |
| ١٦٠          | ١٢٣          | ١١٥          | ٩٧           | كلية الطب البيطري |
| ١٣٨          | ٩٥           | ١٠٥          | ١٣٤          | عدد الأساتذة      |
| ٧٦           | ٦٨           | ٥٧           | ٣٢           | كلية التربية      |
| ٦٥           | ٦٥           | ٥٤           | ٥٥           | كلية الآداب       |
| ٨٨           | ١٠٧          | ٧١           | ٨٠           | كلية الهندسة      |
| ٧٢           | ٦٦           | ٥٢           | ١٧           | كلية العلوم       |
| ٤٦           | ٤٤           | ٢٨           | ٣٨           | كلية التحرير      |
| ٦٦           | ٤٦           | ٤٥           | ٤٠           | كلية التجارة      |
| ٩            | ٤            | ٥            | ٥            | كلية الزراعة      |
| ٢٥           | ٢٧           | ٢٢           | ٤٠           | كلية الشريعة      |
| ٣٠           | ٢٥           | ٢٢           | ٨            | كلية الحقوق       |
| ١٣٢          | ١٢٨          | ٩٨           | ٧٤           | كلية طب الأسنان   |
| ٢٣           | ١٧           | ١٧           | ٢٩           | كلية الطب         |
| ٢٢           | ١٨           | ١٣           | ٢٣           | كلية الصيدلية     |
|              |              |              |              | كلية الطب البيطري |

- ٢ -

عمو التعليم

ان الجدول ( رقم ٨٤ ) يبين ازدياد عدد المدارس والمعلمين والتلاميذ منذ سنة ١٩٥٦ - ١٩٥٧ في المدارس الابتدائية والثانوية ودور المعلمين والمعلمات ، ويتبين منه ما يلي :

**المدارس الابتدائية ، بما فيها رياض الأطفال :**

لقد صعد عددها خلال الأعوام الستة الماضية من ١٩١٩ الى ٤١١٨  
عدد معلميها ومعلماتها خلال الأعوام الستة الماضية من ١١٨١٥ الى ٢٨١٢٥  
عدد تلاميذها خلال الأعوام الستة الماضية من ٢٨٨٠٦٥ الى ٨٦٩٥٦٤

**المدارس الثانوية ، بما فيها المدارس المتوسطة :**

عددها صعد خلال الأعوام الستة الماضية من ٢١٨ الى ٤٠٤  
عدد معلميها ومعلماتها من ٣١٩٢ الى ٤٤١٦  
وعدد تلاميذها من ٦٢٧٢٢ الى ١٥٣٢٧٧

**دور المعلمين والمعلمات :**

لقد صعد عدد معلميها ومعلماتها من ٢١٦ الى ٣٦٤  
وعدد طلابها وطالباتها من ٤٦٣٢ الى ٨٢٢٧

**المدارس المهنية :**

لقد صعد عدد طلاب المدارس الصناعية من ١٢٠٨ الى ١٨٦٧  
لقد صعد عدد مدرسي المدارس الصناعية من ١٦١ الى ٢٦٠  
وقد صعد عدد طلاب المدارس الزراعية من ٤٤٩ الى ١٦٨٥  
وقد صعد عدد مدرسي المدارس الزراعية من ٣٣ الى ١٤٨  
وصعد عدد طالبات الفنون البيئية من ٩٠٢ الى ٣٣١٣  
وصعد عدد مدرسات الفنون البيئية من ٥٨ الى ٢١٦

**جامعة بغداد :**

الجدول ( رقم ٨٥ ) يبين تطور عدد الطلبة والطالبات وعدد الأساتذة في كل كلية من كليات جامعة بغداد ، منذ سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ ويتبين منها أن مجموع طلاب الجامعة صعد من ٨٧٣٢ سنة ١٩٥٨-١٩٥٩ الى ١٠٩٨٧ سنة ١٩٦١-١٩٦٢  
وعدد أساتذتها صعد من ٦٢٨ سنة ١٩٥٨ - ١٩٥٩ الى ٧٩٢ سنة ١٩٦١ - ١٩٦٢

**الطلاب الذين يدرسون في الخارج**

ان التقرير السنوي والاحصاء التربوي المنشور عن سنة ١٩٦٠-١٩٦١ ، يعطى التفاصيل التالية عن عدد الطلاب العراقيين الذين يدرسون في الخارج .  
المجموع ٦٤٥٤ ، يدرس ٢٢٤٢ منهم على نفقة الحكومة ، و ٢٥٨١ منهم

على حسابه الخاص ، ٨٨٤ منهم ينالون بعض المساعدات المالية من الحكومة ، و ٥٥٣ منهم يدرسون مستفيدين من المنح المدرسية التي تقدمها السدول المختلفة ، و ١٥٣ منهم يتدرب على بعض الأمور ، و ٤١ منهم يتمتع باجازات دراسية .

وأما عدد البلاد التي يتلقى هؤلاء علومهم فيها فيبلغ ٢٦  
وأما البلاد التي تجذب أكبر عدد من هؤلاء ، فهي على التوالي :  
المملكة المتحدة حيث يبلغ عدد الدارسين (١٨٧١) ، وبلي ذلك :  
الولايات المتحدة (١٠٣٢) ، فالاتحاد السوفيتي ( ٨٨٣ ) ، وألمانيا الاتحادية (٥٦٤) ، وتركيا (٤٩٢) .  
ان الجدول ( رقم ٨٦ ) يبين تفاصيل الطلاب الذين يدرسون في كل بلد مع ذكر جهة الاتفاق .

ومما يلاحظ في الجدول المذكور :

ان الذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في لبنان ٢٧٠ من ٢٨٤  
والذين يدرسون على نفقتهم الخاصة في الجمهورية العربية المتحدة ١٣٩ من ١٩٢  
وأما العدد الأكبر من الذين يدرسون مستفيدين من المنح الدراسية ،  
فيعود الى ألمانيا الديمقراطية (١٤٢) ، وبلي ذلك الاتحاد السوفيتي (١٠١)  
فالولايات المتحدة الأمريكية (٩٣) ، فتشيكوسلوفاكيا (٣٩) ، وبلغاريا (٢٤)

#### ميزانية وزارة المعارف

ان اعتمادات وزارة المعارف للسنة ١٩٦٢-١٩٦١ ، كانت ٣٤٧٥٠٠٠٠ ر.د  
دينارا ، منها ٢٣٧٥٠٠٠ ر.د للوزارة و ٢٧٥٠٠٠ ر.د للإدارات المحلية ،  
و ٣٢٥٠٠٠ ر.د لجامعة بغداد ، و ٥٠٠٠٠ ر.د لمباني جامعة بغداد .  
وهذا المبلغ يساوي ٢٧٣٧٪ من ميزانية الدولة .

وأما اعتمادات السنوات السابقة فكانت :

|               |          |
|---------------|----------|
| سنة ١٩٥٨-١٩٥٧ | ١٤٤٥٢٣٤٥ |
| » ١٩٥٩-١٩٥٨   | ٢٦١٨٩١٣٣ |
| » ١٩٦٠-١٩٥٩   | ٢٩٢٥٠٠٠٠ |
| » ١٩٦١-١٩٦٠   | ٣٠٨١٥٠٠٠ |
| » ١٩٦٢-١٩٦١   | ٣٤٧٥٠٠٠٠ |

ان اعتمادات كل واحدة من السنوات الثلاث الأخيرة ، كانت تتضمن  
٥٠٠٠٠ ر.د دينارا لأجل مباني الجامعة .

| المجموع | أجازة دراسية | تدريب | يستفيدون من منح دول أخرى | يدرسون على حسابهم الخاص | ينالون مساعدة مالية | يدرسون على نفقة الحكومة |                     |
|---------|--------------|-------|--------------------------|-------------------------|---------------------|-------------------------|---------------------|
| ١٨٧١    | ٩            | ٢     | ١١                       | ٥١١                     | ١٢٧                 | ١٢١١                    | المملكة المتحدة     |
| ١٠٣٢    | ١١           | ٠     | ٩٣                       | ٥٠٠                     | ١٦٠                 | ٥٦٨                     | الولايات المتحدة    |
| ٨٨٣     | ٣            | ١١٥   | ١٠١                      | ٣٧٩                     | ٠٠٠                 | ٢٨٥                     | الاتحاد السوفيتي    |
| ٥٦٤     | ٨            | ١٣    | ١٢                       | ٢٢٣                     | ١٤٠                 | ١٦٨                     | ألمانيا الاتحادية   |
| ٤٩٢     | ٢            | ٠     | ١٦                       | ٢٣٦                     | ٢٣٨                 | ٠٠٠                     | تركيا               |
| ٢٨٤     | ٠            | ٠     | ٠                        | ٢٧٠                     | ١١                  | ٣                       | لبنان               |
| ٢١٥     | ١            | ٢     | ١٤٢                      | ١٢                      | ٢                   | ٥٦                      | ألمانيا الديمقراطية |
| ٢٠٢     | ٠            | ٠     | ٠                        | ١١٠                     | ٩٠                  | ٢                       | النمسا              |
| ١٩٢     | ٢            | ١٣    | ٣٩                       | ٤٦                      | ٧                   | ٨٥                      | تشيكوسلوفاكيا       |
| ١٩٢     | ١            | ٠     | ٠                        | ١٣٩                     | ٤٤                  | ٨                       | العربية المتحدة     |
| ٨٥      | ٠            | ٠     | ٢٤                       | ٣٥                      | ١٠                  | ١٦                      | بلغاريا             |
| ٧٠      | ١            | ٣     | ٢٠                       | ٢٥                      | ١                   | ٢٠                      | بولندا              |
| ٦٢      | ٠            | ٠     | ٠                        | ١٥                      | ٤٥                  | ٢                       | فرنسا               |
| ٦٠      | ٠            | ٠     | ١٣                       | ٢٦                      | ٠                   | ٢١                      | رومانيا             |
| ٥٠      | ٠            | ٠     | ٢٢                       | ٠٠                      | ٠                   | ٢٨                      | يوغوسلافيا          |
| ٤٥      | ١            | ٠     | ٣                        | ٤١                      | ٠                   | ٠٠                      | الهند               |
| ٣٩      | ٠            | ٠     | ٦                        | ٠                       | ٢                   | ٣١                      | إيطاليا             |
| ٣٢      | ٠            | ٠     | ٢٠                       | ٨                       | ٠                   | ٤                       | هونغاريا            |
| ٢٧      | ٠            | ٠     | ١                        | ٠                       | ١                   | ٢٥                      | باجيكا              |
| ٢٠      | ٠            | ٠     | ٢٠                       | ٠                       | ٠                   | ٠                       | الصين الشعبية       |
| ١       | ١٢           | ٠     | ٠                        | ٠                       | ٢                   | ٩                       | سويسرا              |
| ٦       | ٠            | ٠     | ٢                        | ٢                       | ٢                   | ٠                       | باكستان             |
| ٦       | ١            | ٥     | ٠                        | ٠                       | ٠                   | ٠                       | هولندا              |
| ٥       | ٠            | ٠     | ٤                        | ٠                       | ١                   | ٠                       | اليابان             |
| ٤       | ٠            | ٠     | ٤                        | ٠                       | ٠                   | ٠                       | ألبانيا             |
| ٤       | ٠            | ٠     | ٠                        | ٣                       | ١                   | ٠                       | إيران               |
| ٦٤٥٤    | ٤١           | ١٥٣   | ٥٥٣                      | ٢٥٨١                    | ٨٨٤                 | ٢٢٤٢                    | المجموع             |

الجدول (١) رقم ٨٦

## المتاحف

فى بغداد : المتحف العراقي - متحف الآثار العربية - متحف الأسلحة ،  
فى الباب الوسطاني - معارض الرياضة العربية ، فى القصر العباسي - متحف  
المخطوطات ، فى المستنصرية - متحف الأزياء - متحف الفن العراقي الحديث -  
متحف الفن الحديث - متحف التاريخ الطبيعي .

فى الموصل : متحف الآثار .

فى الحلة : متحف آثار بابل - فى سامراء : متحف آثار سامراء .

## المجمع العلمي العراقي

عدد أعضائه العاملين : ٧ ( بما فيهم الرئيس ، والنائبان الأول والثاني  
الرئيسي ) .

عدد أعضائه المراسلين : ٥٨ ( بما فيهم المتوفون ، وعددهم ١١ ) .

بين الأعضاء المراسلين : ٤٤ من أدباء وعلماء البلاد العربية ( ٤ من العراق -  
١٩ من الجمهورية العربية المتحدة ، ١١ من سوريا ، ٤ من لبنان ، ٢ من كل  
من تونس والسعودية ، وواحد من كل من الأردن والمغرب ) و ١٤ من البلاد  
الأخرى : ( ٤ من لندن ، ٢ من فرنسا ، وواحد من كل من تركيا وإيران ،  
وباكستان ، وإسبانيا ، والسويد ، وهنغاريا ، وألمانيا ) .

مجلة المجمع العلمي العراقي : صدر منها ٨ مجلدات .

أهم مطبوعات المجمع : تاريخ العرب قبل الاسلام ( فى ٨ مجلدات ) -  
صورة الأرض ، للشريف الإدريسي - مؤرخ العراق ابن القوطي - المختصر  
المحتاج اليه من تاريخ بغداد - الخطاط البغدادي علي بن هلال - خارطة بغداد  
قديمًا وحديثًا .

المصطلحات التي أقرها المجتمع : هندسة السكك والرى والأشغال  
وفى الصناعة والملاحة والطيران - فى صناعة النفط - مصطلحات الإلكترونيات ،  
والقانون الدستوري ، وعلم الفضاء - مصطلحات التربية والتربية البدنية .